الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج
شركة البروج أنموذجاً "دراسة فقهية معاصرة.

"A Contemporary Jurisprudential Study"

"A Contemporary Jurisprudential Study"

المدحت
محمد خضر عبد الكريم محمد
المجس بقسم الفقه العام
مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور
بحث مستقل من العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر 2023م - 1445هـ"

lifetime warranty for consumers of sanitary ware as a reason for promoting "al-burouj company as a model"

الدكتور
كلية الآزهر - جامعة الآزهر
مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة عقلية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارنة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإشعادات المرجعية
Clarivate Web of Science على
المجلة مكتسبة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاملة على تقييم 7 من 7 من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاملة على تصنيف Q3 في تصنيف معامل "إرسيف العالمية" العالية
المجلة حاملة على تقييم 8 من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٢٥٩

الرقم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للاتصال بالمجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على شبكة المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg
al-pham mda alhliya lmuathalikl al-dwlat al-sihya ksemb mna asbabs al-tnwiy "shirdk al-3rouj annmadja" daorasafqyhia ma'amara.

"Lifetime Warranty For Consumers Of Sanitary Ware As A Reason For Promoting "Al-Burouj Company As A Model"
"A Contemporary Jurisprudential Study"

al-daektorkor

mammad xidhr abdal al-krim mhammad

al-majres bqusm al-fqhy al-gam

ikalal al-3draasat al-insalimya wal-arabiyah li3l-hir nabil yal-jizamiyyun al-shriaqia jamaat al-azhar al-shriqiem
الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج

"شركة البروج آنموذجًا", دراسة فقهية معاصرة

محمد خضر عبدالكريم محمد
قسم اللغة العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، جامعة الأزهر الشريف، الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ..
أما بعد، فإن هذا البحث يتناول: ( الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج ، شركة البروج آنموذجًا "، دراسة فقهية معاصرة )، وذلك من خلال توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان مدى الحياة؛ لأن ترويج السلع اليوم في ظل التقدم الهايئ من التكنولوجيا والحضارة أصبح سمة من سمات العصر؛ بهدف إلى تحقيق الترغيب، وتشويق الأفراد، والمؤسسات إلى الحصول على هذه السلع.

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، مشتملةً على النتائج، والوصيات.

أما المبحث الأول، فيشتمل على: شرح الانتقال العانى والتأصيل له، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يفتح من خللالها: مفهوم الضمان، والتعرف بالأدوات الصحية، والفوائد الترويجية، وشركة البروج، وأدلة مشروعة ضمان.

أما المبحث الثاني، فيشتمل على: التكيف الفقهي للضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يفتح من خللالها: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة، والعيب الموجب للضمان، وحكم اشتراط المشترك البراءة من أي عيب في المنتج.

أما المبحث الثالث، فيشتمل على: الآثار المترتبة على الضمان، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يفتح من خللالها: صياغة المبيع وحكمها، ورد المنتج واستبداله، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وأما الخاتمة، فتشمل على أهم النتائج، واخيرًا، المصادر، والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المستهلك، الأدوات الصحية، الحوافز الترويجية، شركة البروج.
Lifetime Warranty For Consumers Of Sanitary Ware As A Reason For Promoting "Al-Burouj Company As A Model" "A Contemporary Jurisprudential Study"

Mohammed Khader Abdul Karim Mohamed
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Al-Didamun, Al-Azhar University, Sharqiya, Egypt.
E-mail: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Messengers, our master Muhammad, may God bless him and grant him peace.

After that, this research deals with "lifetime warranty for consumers of sanitary ware as a reason for promoting "Al-Burouj Company as a model". "A contemporary jurisprudential study", by clarifying the jurisprudential provisions related to lifetime warranty, because the promotion of goods today in light of the tremendous progress of technology and civilization has become a feature of the times, aimed at achieving the encouragement and excitement of individuals and institutions to obtain these goods.

The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion containing the results and recommendations.

The first section includes: explaining the words of the title and rooting it, and is divided into three demands through which the concept of warranty is clear, and the definition of sanitary ware, promotional incentives, Al-Burouj Company, and evidence of the legitimacy of the guarantee.

The second section, includes: jurisprudential adaptation of lifetime warranty for consumers of sanitary ware, and is divided into three demands through which the rule of requiring a lifetime warranty, and the defects of the guarantee, and the rule of requiring the buyer to patent any defect in the sale.
The third section, includes: the effects of the guarantee, and is divided into three demands through which it is clear: maintenance of the sale and its rule, return and replacement of the product, and compensation for material and moral damage.

As for the conclusion: it includes the most important findings.

And finally: sources and references.

Keywords: Warranty, Consumer, Sanitary Ware, Promotional Incentives, Al Borouj Company.
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي تعالى في كریتی وعظمته وجلاله، العادل في حکمه، والصلاة والسلام
على الصادق الوعود الأمین، سیدنا محمد، صلى الله عليه وآله وسلم. ارسله رب العزة، سبحانه وتعالى،
رحمة للعالمين، وجعل رسالته صالحة لكل زمان ومكان، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه الطیبين
الطاهرين، وعلى التابعين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعروف أن التجار قديما كانوا يستعملون أساليب تخفیفیة ترغب الآخرين في شراء سلعهم،
والحصول على خدماتهم، وإن كانت في ذلك الوقت محدودة، وقاسرة على عصرهم؛ لأنهم كانوا ينتجون
سلعهم بأيديهم؛ لكنها كانت قوية، مؤثرة، ونادرًا ما كانت تخلو من الغرر والجهالة؛ لقصرها على الأيدي
العاملة.

لكن اليوم في ظل التقدم الحضاري في البيع والشراء، وكثرة الشركات والمصانع، وتوسع الإنتاج، وتوفر
الآلات الحديثة، وتنافس الشركات والتجار من أجل إظهار خدمة تجارية قوية ومؤثرة؛ لجذب العملاء إليهم،
وترویج نشاطهم الاقتصادي، كآلماضى مدى الحياة، والصيانة، ورد المنتج واستبداله عند ظهور عيب،
والتعوض عن الضرر؛ فدعمه ذلك إلى تطوير أساليب الترویج، والحوافز المغزية في الشراء، واستحداث
وسائل وأساليب جديدة؛ لتوسيع قاعدة المشترين، حتى امتثلات الأسواق، والمحال التجارية صغيرة
وكبیرة بعدد كبير من الحوافز التخفیفیة، ووسائل تنشيط المبيعات، فصارت هذه الوسائل معلماً من
معالم الأسواق على اختلاف نشاطها، وأحجامها يتعامل معها الصغير والكبیر، وتسم حياة الخاص والعالم،
كما أن لها أنثرا لا يستهان به في حمل الناس على الشراء، أو صرفهم عنه.”

إن تغيير الأحكام بحسب تغير الأزمة، والأحوال، والمستجدات العصریة ليس تغيیرًا في الأحكام الفقهیة;
بل رجوعًا إلى أصولیة الشرعیة، كما وضح الإمام الشافعی. رضي الله عنه. حيث قال: "أن الشريعة بنیة على
مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أپی، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، ليس

(1) الحوافز التجارية والتسويقیة وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ خالد بن عبد الله المصلح صـ ١٢٠١
بتصرف.
اختلافًا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوايد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها".({1})
ولأن شركة (البروج للصناعات الإنشائية)({2}) من الشركات التي تسوق لنفسها من تقديم الحوافز التحفيزية على أرض الواقع المعاصري؛ لجذب العملاء إليها، وتسويع قاعدة مشتركيها. كالحال غيرها من الشركات، فابتعدت بعض الأساليب، كالضمان، وتقدم حوافز ترويجية أخرى.
وبناءً على ذلك استمعت الله - عز وجل - في الكتابة في هذا الموضوع، وعنوانها: (الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية " شركة البروج نموذجًا " دراسة فقهية معاصرة).

أهمية الموضوع:
إن التزام الشركات، والتجار بالضمان مدى الحياة كسبب من أسباب الترتيز، من الموضوعات العصرية التي كثرت حولها الأسئلة الشائكة، والمنتشرة من أصحاب الشركات، والتجار، والمستهلكين لهذه السلعة؛ لي بيان الحماية في هذه المعاملة، فلربما يحدث في ظل هذا التقدم الحديث من اختراع الآلات، وانتشار الصناعات، وتنافس الشركات نوعاً من الفرر، أو الإذى، أو الربا، أو الضمان، أو غير ذلك من الأمور الضارة والمحزمة لأي طرف من الأطراف، فما الحل إذا؟ وكيف يكون التعويض المادي والمعنوي؟ من خلال التزامهم بالضمان مدى الحياة.

الدراسات السابقة:
لقد تناول موضوع الضمان بصفة عامة عدد كبير جدًا من الباحثين، ولكن في حدود ما اطلع عليه لم أجد دراسة مستقلة تناولت الضمان مدى الحياة، وبيان الأحكام الفقهية فيه من خلال الخدمات، والوسائل التي تقدمها [شركة البروج لمستهلكي الأدوات الصحية].

الملاحظات: تأليف آبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللفتجم الغزالي الشهير بالشاطبي ص-808، ط/ دار ابن عمان، الطبعة الأولى، طبعة سنة 1417 هـ. 1997 م.
(1) اخترت (شركة البروج للصناعات الإنشائية) نموذجًا، وإن كانت الشركة سالفة الذكر في المقام الأول. لا تعطي ضمانًا مدى الحياة، بل تعطي ضمانًا لسنتين معبئة كعشر سنين، أو خمس عشر سنة، لكن اخترتها نموذجًا لبناء فكرة بحثي عليها: باعتبار عملها في مجال قطاع الأدوات الصحية، وبدأت هذه الفكرة، هل يصح أن تعطي شركة ضمانًا مدى الحياة أم لا؟ لأن الضمان من القضايا التي يسأل عنها في الحياة اليومية العملية؛ لما يتناول الكثير من العقود، ولأن كل من يريد أن يوضع قاعدة عمله، يعطي حوافز ترويجية يكون في مقدمةها: (الضمان). كيف لو كان ضمانًا مدى الحياة؟
خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة: مشتملة النتائج والتصصيات.

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان، والاستهلاك.

المطلب الثاني: التعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الضمان.

المبحث الثاني: التكيف الفقي للضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة.

المطلب الثاني: العيب الموجب للضمان.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المشتري البدارة من أي عيب في المبيع.

المبحث الثالث: الآثار المرتبطة على الضمان.

ويشمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحكمها.

المطلب الثاني: رد المنتج، واستبداله.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتصصيات.
المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.
لمكان الحكم على شيء فرعًا من تصويره، كما قال علماء الأصول، كان لزمًا علينا أن نشرح ألفاظ العنوان مع التأصيل له، حتى تتم الفائدة المرجوة منه، وذلك في ضوء المطالب الآتية:

الطلب الأول: مفهوم الضمان.
وذلك في فروع أربعة:

الفرع الأول: الضمان في اللغة.

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان منها:
1- الكشفية والاحتفال، يقال: ضمّن المال منه إذا كُفِّل له، ومضمن غيره، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضمان تتضمن الحق، أي تُكِّفِّل له.

2- الاستثمار، والتغريم، يقال: ضمّن الشيء تضمنًا، فضمّنَّه عني متغيّرّته فالزمه، وألزمته إليه.

3- الحفظ، والصون، والرعاية، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامنٌ، والمؤمنٌ موطنٌ، اللهم أرضي الأمينة، وأغفر للمؤمنين» (4)؛ فالمراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامات.

(1) نهاية السول شرح منهج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأفاسي (المتوفي: 772 هـ -ـ 1370 م)، إلى ما في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/361، ط/301، ط/دار الخبر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثالثة، 1427/2006 م.

(2) المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي المكارم ناصر بن عبد السيد ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطْرَفَرُّ صص، 285 ط/دار الكتاب العربي، المجلة على ألقاب المفتين، تأليف: محمد بن أبي الفضل البجلي صص، 297 ط/كتب السيد الموت، الطبعة الأولى، ط/دار سنة 1427 هـ - 2003 م.

(3) المصاحب المثير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيروزي، ط/دار الكتاب العلمية - بيروت، متابع من جوهار القاسم، تأليف: أبي الفيض محيد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، المجلة بمِرْضَىٰ الْرَّبِّي 35/363، ط/دار التدريس.

(4) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شهدان بن عمر الأزدي السُمْجّشتيّ، كتاب: السنة، باحث: ما يرجع إلى المسأله من تعاليم الوقت 1/1371، ط/دار الكتاب العلمية، صيدا - بيروت. قال ابن عبد البر القرطي رواه أبو حمزة السكري من الأعشى عن أبي صلح عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وهو إسناج رجال ثقات معرفون أبو حمزة السكري وعثاب بن زياد مروان تفتان، وسائر الاستناد يستنبطونه عن ذكرهم لشهريهم. التعريض لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.
الضمن مدى الحياة لمشتهي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أندوزاج". دراسة قهوة عصرية. (٢٦٠)

لأن الإمام يحفظ على القوم صلاتههم، وقيل: إن صلاة المتقنين به في عهده، وصحبتها متروية بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. (٠)

ما بيض تلاحظ: أن مفهوم الضمان في اللغة العربية إطارات كثيرة، منها: الكفالة والاحتفاء، والالتزام والتفريغ، والحفظ والصون والرعاية، والذي يناسب بعضنا: الالتزام والرعاية: لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهما مدى الحياة.

الفرع الثاني: الضمان في اصطلاح الفقهاء.

نجد أن الضمان في اصطلاح الفقهاء حسبهم الله تعالى جاء على عدة معان في كتيب الفقه، وهو لا يخرج عنمعنى اللغوي، وقد اختلافت عبارات الفقهاء في تعريف الضمان على النحو التالي:

ـ عرفه البنني بقولهم: "أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك، أو قيمته في النفي إذا كان ثقيلاً، أو قيماً، بحيث لوكذلك تعين المثل، أو القيمة" (١)، أو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في الدين (٣)، ولهذا نجد أن هذا التعريف غير جامع؛ لعدم بيان مصدر الرد والالتزام به، وأن الضمان لاحصر عندهم في المطالبة، أو في الدين، وهذا لا يجوز؛ لأن المطالبة بإبقاء الدين فرع ووجب الدين، ولا ينص علماً الفرع بدون الأصل (٤)، وبالتالي فهو غير جامع؛ لعدم موافقة لما تهديد البحث.

(١) بن عبد البر بن عاصم النمري القزوطي ١٩/٨٥٢، ط/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة سنة ١٣٨٧.
(٢) لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري ١٣/٨٥٨، ط/دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـعلاء/٢٥٢، ط/دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة ودون تاريخ.
(٤) يدلنغ الصنائع في ترتيب الشعراء، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٦/١٠، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ. ط/دار إحياء الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.
(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـعلاء/٢٥٢، ط/دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة ودون تاريخ.
(٦) يدللغ الصنائع في ترتيب الشعراء، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٦/١٠، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ. ط/دار إحياء الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.
(٧) تراث العالم العربي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن الباري، فخر الدين الزرنيعي الحنفي ٤/٩٤٦، ط/المطبعة الكبرى الأدبية – بولاية القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٣٩٣ م.
عرفه المالكية بقولهم: "سُلّم ذمة أخرى بالحق"، يعني: أن يسلم صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمن، سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء، أم لم يكن متوقفاً، وبيان ذلك أن الضمان عندهم يقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ضمان المال. ٢- ضمان الوجه، وهو الالتزام الإثبات بالعريض الذي عليه الدين عند الحاجة، فهذا الضمان لم يصح في غير المال، فهذا القسم يتوقف في شغل الذمة بالحق على عدم إحضار المضمن.

٣- ضمان الطلب، وهو أن يلزم الضامن طلب الغريم، والتفتيش عليه، وبالتالي: فإن هذا التعرف غير مانع، وغير جامع، أما كونه غير جامع: فلخروج ضمان الوجه والطلب، وأجيب: بأن ضمان الوجه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور، وأما كونه غير مانع: فلشموله البيع المتعدد، كمن ياري رجلًا سلهة بدين، ثم بأعآخر الآخر بدين؛ إذ يصدق على البين الثاني: أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس بضمان، وأجيب: بأن السداد بالحق الحق الأول؟ لأن آل للعهد). ٤- عرفه الشافية بقولهم: "الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحصار من هو عليه، أو عين مضمومة".

ولمعنى التعرف أن الضمان عند الشافية ثلاثة أقسام:

١- ضمان الذين، ومعناه: أن الضمان يلزم بما في ذمة المدينون من حق، وهذا يعني قوله: الالتزام حق ثابت.

٢- ضمان رد العين المضمونة، كالعين المضمونة، والعين المستعارة.

٣- الالتزام إحضار شخص ضمه في ذلك، وهذا الضمان يسمى كفالة، فالكافالة نوع من الضمان، وهي خاصة بضمان الأبناء، ولهذا فإن تعريف الشافية جامع; لبيان الالتزام الضامن بالحق الثابت في ذمة الغير عند الخلل، وغير مانع; لعدم توضيح هذا الالتزام من حيث الشرعية، أو الموضوعية.

---

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣/٢٩٣، ط. دار الفكر.

٢) حاشية الدسوقي، ٣/٣٢٩، القلق على المذاهب الأربعة.

٣) شرح مختصر خليل للخريج، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ١/٢٤٠ وما بعدها، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤) السراج الوجاه على من المناهج، تأليف: العلامة محمد الزهري الفصراوي ص-٢٤٠، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٥) القلق على المذاهب الأربعة، ٣/١٩٩.
الضمان مدى الحياة لستهاني الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أندوّجاً" دراسة فقهية معاصرة (٢٦٧) 

- عرفه الحنابلة بقولهم: "ضمن ذمة الضمان إلى ذمة الممضون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً، ولصاحب الحق مطالبته من شاء منهما؛ لأن ذمة الضمان تضمن الحق". 

- عرفه الظاهرية بقولهم: نقل الحق فقط. 

- عرفه الزيدية بقولهم: التغريم عند الطلب (٥)، أو هو تقرير الذين في ذمة الضمان؛ حتى يصير مطالبًا مع الأصل (٣).

- عرفه الإمامية بقولهم: شرع عقد الضمان للتعهد بمثال، أو نفس (٣).

- عرفه الإباضية بقولهم: شغل الإنسان ذمة للآخر بما شغلت به ذمة بدون تعلق بمال عليه للآخر.

وبالنسبة، فإن تعريف الضمان عند السادة الظاهرية، والزيدية، والإباضية غير جامع ومانع؛ لأنهم لم يوضحوا أي نوع من أنواع الضمان ؛ إلا أنه نقل الحق، أو التغريم بدون تقسيم، وعند الإباضية، أنه شغل للذمة.

جاء في توضيح الأحكام من تلوغ المرام بأن الضمان: "النظام من يصح تبرعه دينًا، وجب أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب، أو سيجب على الممضون عن، فلا يسقط عنه بالضمان". (٦) .

---

(١) المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد مؤقت الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط ٣٩٩، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٢) المحملي بالأنصار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزام الأندلسي القرطي الظاهري، ط ٣٩٦/٦، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ودون تاريخ.

(٣) الداراري المضيء في شرح الدرر الهيبة في المسائل الفقهية، تأليف: الشيخ الإسلام، محمد بن علي الشوكاني، ص ٥٠، ط/دار الإفتاء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٤) البحر الزخاري الجامع لمذاهب علماء الأصول، تأليف: الإمام المجتبهد أحمد بن حجيي بن المرتضى الزيدي، ط ٣٩٦/٦، ط/دار الحكمة الإسلامية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، ط ٤١، ط/مؤسسة مطبوعات إسماعيلي.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفاش، ط ٣٥٦ /١٧، ط/مكتبة الإرشاد.

(٧) توضيح الأحكام من تلوغ المرام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح سالم مثيري، ط ٢٠٣، ط ٥١٩/٤، ط/مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
عرفة الشيخ علي الخنثي يقول: "غرن الذمة بما يوجب الوفاء به من مال، أو عمل، والمراد: ثبوته فيها مطلوبًا أداه شرعًا عند تحقيق شرط أدائه".

الفرع الثالث: الضمان في اصطلاح التشريعيين.

تعهد شرعي ينطزم فيه المنتج، أو وكيله بسلامة المبيع من العيب المصنوعية، والفنية، ويلزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها.

وليبيان التعريف العام المانع للضمان الذي يتوقف مع موضوع بحثنا، كان لأبد من الوقوف على شرط الضمان الذي ينطزم بأداء الحق المضمون، فتشير فيه: أن يكون مكلفةً، بأن يكون عاقلاً بالغًا رشيدًا، فلا يصح ضمان المجنون ولا الصبي؛ لأنهما ليسا من أهل النصر، ولا سلطان لهما على أنفسهما ومالهما؛ فلا سلطان لهما على غيرهما من باب أولى، وكذلك لا يصح الضمان ممّا كان محجوراً عليه بسنة.

والنتالي، فإذي أرى أن التعريف العام المانع للضمان يمثل في القدر التالية: النزاع شرعي ممّا يصح تصرفه بتعويض مافاته من المال، ما يقوم به تعويضًا برفع الضرر عن المضمون، سواء كان تعويضًا ماليًا، أم معنويًا، لأن الضمان أثر لفوات المال، أو ما يقوم به.

الفرع الرابع: مفهوم المستهلك في اللغة، والاصطلاح.


2- المستهلك في اصطلاح الفقهاء: بالرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن مصطلح المستهلك مصطلح اجتماعي، وليس فقيه، ويبدو حول الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات؛ بهدف استهلاكها نهائياً، أو صناعيًا، والمستهلك هو المشتري.

عرفه بعض العلماء المعاصرون، بأنه: كل من يؤول إليه الشيء، بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك، أو الاستعمال. ويمكن القول: بأن المستهلك هو إنسان امتلك سلعة بطريقة مشروعة بقصد استعمالها عرفاً.

---

(1) الخنثي، الشيخ علي، في: "لغة الإسلام"، ط. دار الفكر، طبعة سنة ١٣٠٠ م، ص ٢٣٤.
(2) المحاور التجارية التشريعيّة لخالد المصلح، ط ٢٠٠٣، نُقلاً عن إدارة التسويق للمدّكل بارزة /٢٠٠٣، والضمان في عقد البيع للمدّكل بارزة ص ٢٢٧.
(3) القط{'العشرة'}، محمد، في "مصطلح الإمام الشافعي"، تأليف: الدكتور مصطفى عبد الله، الدكتور مصطفى عبد الله، على اللغ{'الفنية'}، ط ١٤٦٠، ط. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م.
(4) "اللغة العربية المعاصرة"، ط. دار الفكر، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ.
(5) "حماية المستهلك في اللغة الإسلامية"، دراسة مقارنة، تأليف: د. رمضان على السيد الشرناصي، ط. دار المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٣٠٠ م.
العنوان: مهجة سرية في الأدوات الصحية  كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أتموزجا" دراسة قتالية معاصرة

المطلب الثاني:
تعريف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج.

تمد الأدوات الصحية عمومًا من الأمور الأساسية في تجهيز أي مبنى معماري، ولأن موضوع بحثنا بدور
حوالالأدوات الصحية التي تخص أعمال السباكة التي تقدم خدماتها الترويجية "شركة البروج" للمصنوعات
الإنشائية، كان لزاماً علينا التعريف بها؛ حتى تتم الفائدة وينتهي المقصود، لكن في المقام الأول يجب
التعريف بالسباكة أولاً، لجريان التعريفات الأخرى عليها.

الفرع الأول، التعريف بالسباكة في اللغة، والاصطلاح:

أولًا، التعريف بالسباكة في اللغة: حرف السباك، وهو الشخص المتخصص في القيام بتكرير مواسير
المياه في البيوت، وغيرها، أو إصلاح أنظمة الأنبوب، وتركيبات السباكة، وأدوات الصرف الصحي،
ومعها، مثل: خزانات المياه، وينقل على صيانتها.

ثانيًا، التعريف بالسباكة في الاصطلاح: حرفة تركيب نظام أنابيب المياه، ومعناها في المعاني: لتوزيع
مياه الشرب والتدفئة، والصرف الصحي، وتعد صناعة السباكة جزءًا أساسيًا في كل اقتصاد متطور؛ نظرًا
للناجحة إلى الحصول على مياه نظيفة، وجمع الصرف، ونقلها بشكل سليم.

الفرع الثاني، التعريف بالأدوات الصحية في اللغة، والاصطلاح:

أولًا، الأدوات الصحية: مكونة من كلمتين (الأدوات، والصحبة)، تعني كل كلمة على حدة.

1. الأدوات في اللغة: مفرد الأداة، بقول: آلة على كذا يُؤديه إداة، إذا قواع عليه وأعانه، فتستعمل الأداة
بأنها: تعني وتقوي صاحب الحرفة على القيام بالعمل من آلة، أو مواد يتم تركيبها للعمل.

2. الصحية في اللغة: الصحة ضد السَّقم، والصحبَي مفرد، يطلق على معنيين:

أ. اسم منسوب إلى كلمة صحَّة: (خدمات صحية، عناية صحية، حلاق صحَّي).

(1) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /
محمد البندار) 145/465 ط/دار الدعوة.
(2) المعجم الصاوي اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل/1324/ وما
بعدها/عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، طباعة سنة 1429 هـ /2008م، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة
https://ar.wikipedia.org
(3) الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرة الفارابي/1236/5، دار العلم
للمؤلفين - بيروت، الطبعة: الرابعة، طباعة سنة 1407 هـ - 1987 م، ومختار الصحاح ص 151.
المراجعة الإخبارية والقانونية

العدد الثالث والأربعون

الدكتور أحمد مختار عبد الحميد

الطبعة الأولى، 1429 هـ، مختصر الصحاح

الموقع: https://mawdoo3.com

(1) معجم اللغة العربية المعاصية، تأليف: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد، عمر 2/170، ط/ عالم الكتب.

(2) موقع موضوع على شبكة الإنترنت

(3) معجم مقايس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الفرويني، الرازي 2/85، ط/ دار الفكر، طبعة سنة 1399 هـ.

(4) معجم اللغة العربية المعاصية، ط954.

(5) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، تأليف: المحامي نبيه غطاس، ط894، ط/ مكتبة لبنان.

(6) ناشرون، طبعة سنة 1997م.
الشهران مدى الحياة لنشأتية الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترورج "شركة البروج أنموذجًا". دراسة قهريّة معاصرة. (٤٧،٦٨)  

أما المعني الخاص، فله عدة تعريفات تذكر منها: أن الترورج هو اتصال بالعملاء والمشترى المرتقبين، بغرض تعريفهم وpanse بالسلام، ودفعهم إلى شرائها (١)، وهذا الترورج هو المراد وبالتالي، فإنه يمكن تعريف الحوافز الترويجية المرغبة في الشراء، هي: كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تعز فبالسلام، أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتناها، وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده (٢).

التعريف الخامس: التعريف بشركة "الأبروج"

تعد شركة البروج للصناعات الإنسانية للأدوات الصحية من الشركات الصاعدة في مجال المواسير التي تعمل في تصنيع وتسويق المواسير، ووازم التغذية والصرف الصحي على أعلى نطاق الجودة في كثير من الدول، لا سيما دول شمال أوروبا، وشرق الأوسط: لما تقوم به من خدمات صناعية في مجال صناعة المواسير، بتقنية عالية الجودة؛ لحرصها الدائم على المحافظة على اسمها داخل الأسواق العالمية، وحيث إن لديها خبرات فنية، وإدارية، في مجالات التصنيع، وكيفية التسويق، لخدمة عملائها في جميع أنحاء دول العالم.

وتأسست الشركة بالشراكة مع رواد الصناعة في ألمانيا في هذا المجال منذ عام ١٩٤٧م، وهما PVC (OSTENDORF GMBH - POLOPLAST GMBH) كما أنها من رواد صناعة PPR في السوق المصري، والشرق الأوسط استناداً إلى التطور المستمر، وجودة عالية.

كما توفر بروج حلولاً عالمية لخدمة لعدد من القطاعات، مثل: الزراعة، والبنية التحتية، والطاقة، والتغليف المطور والسيارات، والرعاية الصحية، ويعمل لديها أكثر من (٣٠٠) موظف يقدمون خدماتهم لعملائهم في أكثر من (٥٠) دولة في آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا، كما يتم صناعة المواسير، ووصلات أنظمة التسويق مدخل طبيعي، تأليف الدكتور طلعت أحمد محمد، ص ١٣٠، ط/ مكتبة عين شمس - القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م.

(١) النصوص مدخل طبيعي، تأليف الدكتور طلعت أحمد محمد، ص ١٣٠، ط/ مكتبة عين شمس - القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م.
(٢) التحالف التجاري، خالد المصلح، ص ١١، نقل عن التسويق لورمان داين ص ٦٤ - ١٧.
(٣) الشركة في اللغة: من "شَرَكَتُ فَلَانًا" في الأمر "شَرَكَة وشَرَكَة" كان لكل من فهو شريك، وقال أيضاً: أشكره في الأمر. أي: أدخله فيه. السعنبع المواسم ١/١٨٠٠، وفي كل تغليف الفقهاء. ورتب عدة تعريفات للشركة في المذاهب الفقهية، ويختلف من مذهب آخر، وإن تسبب التعريفات هو تعريف الشافعية: أن يشرك ثان في مال لهما لتبصر فيه. مغني المهناج إلى معرفة معاوني ألقاها المهناج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي ص ٢٣، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ، السراج الوهج على متن المناهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري العمراوي ص ٢٤٥، ط/ دار المعرفة - بيروت.
الصرف الصحي، والتغذية، طبقاً للمواصفات الألمانية DIN، والمواصفات الأمريكية من خلال مادة بولو بلاست الماني EG بنسبة 100٪.

كما تقوم بتوفير حلول مبتكرة لمجموعة واسعة من القطاعات الصناعية، ولعمالا حول العالم بطريقة فعالة وسلية بيئة، كما نستخدم بروج أحدث التقنيات المخصصة، وأكثرها تقدماً، فضلاً عن مساهمتها المهمة في مواجهة التحديات العالمية المتمثلة بالتغيير المناخي، وهمبر الطعام، ونقص الغذاء، والحصول على المياه النظيفة العذبة، ونقل الطاقة، وتعزيز الرعاية الصحية، وإدارة النفايات.

وبناه على ذلك، فقد حصلت منتجات الشركة على الجودة من خلال اعتماد المركز القومي لبحوث الإنسان والبناء، واعتماد مديرية الإسكان والمرافق، واعتماد كبرى شركات المقاولات في كثير من الدول، كدولة آسيا، وشمال أفريقيا، لا سيما جمهورية مصر العربية. (1)

(1) كتالوج شركة البروج للصناعات الإنشائية ص 1 عرض الفنيين لعام 2002م، كتالوج شركة تكنو وان للمصنّفات الإنشائية ص 1 عرض الفنيين لعام 2002م، موقع شركة البروج على الإنترنت https://www.borouge.com
المطلب الثالث: أدلّة مشروعة الضمان.

دل على مشروعة الضمان أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وإليك بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: { إنَّ ﷲ يَأْمُرُكُ أن تُؤْتِوا الأَمْسِتَ إِلَى أُهْلَهَا} (١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أوجب الله عز وجل الأمانة على من اختراعها وقيضها، وجوب الأداء عليه يستلزم شغل دمه به، وذلك ما يتحققه بمعنى الضمان؛ وأنه شغل الدمع مما يجب الوفاء به.

2- قال تعالى: { قالوا نَفِقُ صَوْاعٍ أَنْ لَمْ يُجَاجَ يَا سَيِّدُ الْأَلْبَابِ فَجَالَ بَيْنَ يَا سَيِّدُ الْأَلْبَابِ وَاِنْتَصَلَّ} (٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال الإمام الطبري، رحمه الله - { وأَنَاْ يَا سَيِّدُ الْأَلْبَابِ}. أي كفيل بذلك حتى أؤديه إليه -(٣) وقال الإمام القرطبي، رحمه الله - { والرعي، والكفيل، والحميل، والضمان، والقبيل سواء} -(٤).

وهذا أصل في باب الكفالة، والضمان.

3- قال تعالى: { فَإِنَّ الْعَبْدَيْنِ هُمْ مَأْتِيَةٌ فَأَعُتْبَدَتا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أُعَبِّدَتَا عَلَيْهِ وَانْفَغَأْتَ أَنَّ اللَّهَ مَعَ أَسْتَقْرَأِينَ} (٥).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الاعتداء ليس بفساد، بل هو، بالإضافة إلى ما قول به عدل، ولولا كونه جزاء لكان إنساكاً، وقد يكون في صورة العفو والتعدي ما هو صلاح وعدل، وهذا من باب الضمان جزءاً للإفساد والتلف -(٦).

(١) جزء من الآية (٨٨) من سورة النساء.
(٢) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي بن بكر الرازي الحصاص الحنفي، ط272/176، ط/دار إحياء النصات العربي.
(٣) الآية (٢١) ترجمة: بيروت، طبعة سنة ١٤٥٠ هـ، ضمان في الفقه الإسلامي ص9.
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جهير بن زيد بن كثير أبي جعفر الطبري، ط179/161، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط2/1231، ط/دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
(٦) جزء من الآية رقم (١٢٤) من سورة البقرة.
(٧) محسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط1/٣١٣، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ.
والنالم، فإن الآيات السابقة تدل على مشروعية الضمان عند الإبلاط والفساد، والاعتداء على الآخرين:

حلفًا على حقوق الناس، وآمالهم.

ثانيًا، السنة النبوية: دل على مشروعية الضمان أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصحابه على شرط، فقال: "هل على من دين؟" قلوا: لا، فقلت عليه: ثم أي بجانثة أخرى، فقال: "هل على من دين؟" قلوا: نعم. قال: "صلوا على صاحبكم".

وجه الاستناد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يصل على الحبيب الذي عليه دين، ولكن لما ضمن أبو قادة دين الحبيب، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالصلاة عليه، وهذا دليل على مشروعية الضمان على المدين.

الحديث الثاني: عن أبي بن صفين بن أمية، عن أبيه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من بيوت خبيثة أذاعها. قال: "أغرض يا محمد؟ قال: "بل عازبة مضمونة". قال: "فغضب بعضها، فمرض عليها. رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يصممها. قال: أنا النبي يا رسول الله في الإسلام أزعم".

وجه الاستناد من هذا الحديث: ضمان النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أصحابه، وعند ضعاف، وذلك يدل على صلاة الله عليه وسلم.

الحديث الثالث: "أحدثت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قصصت عائشة، رضي الله عنها، القصة، فأقتلت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طماعاً في قصعة، قصرت عائشة، رضي الله عنها، القصة، في قصعة، فأقتلت ما فيها".


الرضوان من الاستدلال من هذا الحديث: بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الصنيع، أن من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه.

فلما ضربت السيدة عائشة رضي الله عنها القصة بعدها، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن تصلح ما اتلفته؛ سواء كان الطعام أو إلا.

الحديث الرابع: «أن ناقة للبراء بن عازب ذُلِّتْ خائطًا فأخذتْ فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم». أ Ayrıca وسمع.

وجه الاستدلال من الحديث: ذهب أهل العلم إلى أن ما أسقطت المشاء بالنهر من مال الغير، فلا ضمان على أهلها، وما أسقطت بالليل ضمه نمالتها(1). وهذى دليل على مشروعية الضمان عند الخلل والضرر، والتلف، والإفساد.

الحديث الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صرار ولا ضرار...» (2). أي لا يضر الرجل أشهراً، وهو ضد النفع، وهذا الحديث على وجه العموم قاعدة أساسية في وجوه الضمان، فوجود الضرر هو أسس الضمان.

ثالثاً من الإجماع: إن عنصر الثقة من العناصر المهمة في التعامل مع الناس، وكثيراً ما يتعامل المرء مع من لم يسبق له التعامل معه، ومن لا يعرف مدى وقائه بالتزاماته، أو يشك في ذلك، فيحتاج إلى الاستناد عن حقيقت ذلك، فالضمان واحد من وجوه الاستناد التي دعت إليها مصلحة الجماعة، واستقرار التعامل بين الناس، وأن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره، وأن الضمان

صحيح (1) كالم الإمام أحمد بن حنبل، استناده مرسل صحيح، راجع لثقات. مستند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: آبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل من هلال بن أسعد الشيباني 39/97، حديث رقم (136791) 2/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1421 هـ - 2000م.


لأزم له، ولله أن يأخذ ممن ضمن عنوه، كان إجماع الفقهاء على مشروعية الضمان، فوجوده تحقيق
للعدل بين الناس، بعدم الاعتداء، والضرر بالآخرين. (١)

رابعاً، من القياس: قياسًا على العارية، بأن المستعير لا يملك بالعارية التي المستعار، وعلى أن يستعمل
ما استعار فيما ألون له أن يستعمله فيه، وأن المستعير إذا أتلف شيء المستعار، فعليه ضمانه. (٢)

١- روضة الطالبين وعمدة المغني: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/٤٤٠، ط/ المكتب
الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن
إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ-
٢٠٠٤ م، معيض الفضائل وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون: المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية. مجله علمية محكمة.

٢- الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/٢٠٠٦، الطبعة: الأولى، طبعة سنة
١٤٠٨ هـ.
المبحث الثاني:
التكييف الفقهي للضمان مدى الحياة لкрытيبة الأدوات الصحية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إشراط الضمان مدى الحياة.

المطلب الثاني: العيوب الموجهة للضمان.

المطلب الثالث: حكم إشراط المشتري البراءة من أي عيب في المبيع.

ما لا شك فيه أن كل عمل إنتاجي أسس من قليل أشخاص، (كشركة البروج للأدوات الصحية) محل الدراسة والبحث، هؤلاء الأشخاص ألقوا أنفسهم بتقديم حضور ترجمة لنتائجهم، لجذب المستهلكين لها؛ حتى يزداد الطلب عليها، وتسع قاعدة المستهلكين، ولأن الضمان مدى الحياة من الأمور التي كثرت الأسئلة حوله من قبل قطاع كبير من بائعي الأدوات الصحية، والمستهلكين لهذا خوف وقوعهم في الضرر، فهل الشرط الملزم في الترويج شرط أفراد أم شرط مؤسسي؟ وهل يصح أن تعطى مؤسسة، أو شركة شرط ضمان مدى الحياة؟ وإذا حدث ذلك، فما حكم هذا الشرط؟ جاء هذا المبحث لرد على هذه الأسئلة، وبيان ذلك في المطلب الثالثة.

المطلب الأول: حكم إشراط الضمان مدى الحياة.

اتفق الفقهاء على أن الضمان في عقد البيع بين البائع والمشتري المحدد بمدة معينة لا خلاف فيه (١) إذا جاء موافقًا للمواصفات المشروطة بينهما، ولكن اختلافوا في إشراط الضمان مدى الحياة في عقد البيع، وبيان ذلك في الأقوال التالية: القول الأول: ذهب المالكية في رواية، وحثخلة إلى أن الشرط صحيح، ويجيب الوفاء بهذا الوعد، والتزام البائع به؛ لأن الأصل في المعاملات الحل (٢)، ما دام الشرط فيه منفعة للناس؛ ولأن هذا الوعد بهذا الشرط من الحوافز المرغبة للمستهلكين في الشراء.

---


٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: أبي أيوب عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الرزاق الشهير بابن رشد الحفيد /١٦١ هـ، وما بعدها، ط/ دار الحديث- القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ، ط/ دار الطب الإسلامي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي السراري المالكي /١٤٨٠ هـ، ط/ دار الطب الإسلامي، الطبعة.
القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، والظاهرية إلى أن هذا الشرط فاسد، ولاجوز البيع بهذا الشرط في الجملة؛ لما فيه من الجهالة والغدر، فإن كل بيع فيه شرط ليس فيه ضمان هذا شرط في البيع، وهو سبب إقال الناس على الشراء.

أولاً: أدلّة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

ولًا، من الكتب:

١ - قال محمد بن يعيش بن أنس: فقد أفتى أئمة أئمة عامة بأقوى يالمعقول يوم وغزيرة.

الأخير:

الأولى، طبعة سنة ١٩٨٠م، كشف القناع عن من الإقناع، تأليف: منصور بن يوشع بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي، ١٩١٥/٤٣٠٢، ط/دار الكتب العلمية، الإضاف في معركة الراجب من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المردادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ج/٤، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

وachten الإمام تي الدين، توص الشروط التي لم تختلف الشرع في جميع المعقول، فلو جاء جارياً وشرط على المشترى فإنه فله أن يأخذ الصبح البيع وشرط، ونقل عن ابن مسعود وعلي أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشرط وعنه حرم الوطء لنص المملك.

١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحروان الحنبلي الدمشقي، ج/٤٨٩، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٨٠/١٤٠٨.

٢) واستشهاد الحنفية صورة: إذا طلق البيع على رضا شخص أو مشورته. تبين الحقائق شرح كنز الدفقات، تأليف: عثمان بن علي بن محبوب الأخباري، فهر الدين الزيلبي الحنبلي، ج/٣١، ط/المطبعة الكبرى الأميرية - بولاية القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣هـ.


٤) جزء من الآية الكريمة (١) من سورة المائدة.
وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنها أمر من الله، سبحانه وتعالى، لعباده المؤمنين بما يقضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: إكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا عام: لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز، والمتعلق، والصريح، والكتابة، كالنذر، ما دامت الشركة قد التزمت بأفرادها، وأنظمتها بهذا الشريط، فيجب الوفاء به مدى الحياة؛ لأنها وضعت هذا الشريط سبب من أسباب الترويج، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.  

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال الشوكاني: - حроме الله: أَلِيْلَيْنَ يَوْفِرُنَّ يَعُهْدَ ُهُ وَلَا يَنقْضُونَ الْيعِمَانِ أي: فبما عقوده من العهد، فيما بينهم وبين ربه، أو فيما بينهم وبين العباد، ولا ينقضون الميثاق الذي ونقوه على أنفسهم، وأكدوه بالأيمان ونحوها، وهذا تعميم بعد التخصيص، لأن يدخل تحت الميثاق كل ما أوجبه العبد على نفسه، كالنذر ونحوه، وهذا داخل في شرط الضمان مدى الحياة.  

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن كل ما أمر الله - سبحانه وتعالى - به أو نهى عنه، فهو من العهد الذي يلزم الوفاء به، وإن الله - جل ثناؤه - سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، فقوله: سباحته وتعالى، والله يشفعه註冊: لا ينقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه، أي الناس فتفخروه، وتعدروا.

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحم بن ناصر بن عبد الله السعدى ص 282، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ، الشروط وتهييص الشرح لعلاه الدين علي بن سليمان السرداوي، تأليف: محمد بن ملحم بن محمد بن مفرح أبي الله، شمس الدين المقدسي الرامبي ثم الصالحي الحلبي/ 190، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ، علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة، الطبعة الثانية، الموجز في أصول الفقه الإسلامي للزجاجي/ ٢٦٧.  
(2) سورة الرعد الآية (٢٠)  
(3) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الهميتي/ ٩٤، ط/ دار ابن كثير، دار الكلمم الطليب - دمشق، بروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ، البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان آخر الدين القدسي/ ٢٧٩، ط/ دار الفكر - بروت، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.  
(4) جزء من الآية الكريمة (٣٤) من سورة الإسراء.
بمن أعطيتهما ذلك، وإنما يعني بذلك أن العهد كان مطلوبًا، وما دام أن شرط الضمان مدى الحياة وضع كتمه شرعياً وجب الوفاء به.

ثانيًا - من السنة النبوية المطهرة.

1. ما روي عن عبد الله بن عمو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرط حرامًا، أو أحل حرامًا».

وجه الاستدلال من الحديث: جعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأصول في الشروط الإباحة: إلا شرطًا أحل حرامًا، ومعنى: (المسلمون على شروطهم) أي: الشروط الجائزة، وما وافق الحق من ذلك، وهذا الشرط الذي ألزمت الشركة به نفسها من ضمان مدى الحياة، لا يحل حرامًا، ولا يحرم حالًا، فوجب الوفاء بالشروط، فكان لكل من العاديين أن يوجب للآخر على نفسه، ما لم يمنع الله من إيجابه.

2. ما روي عن حابب بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: "نئه عن بعثتُ اللباس إلا أن تعلم". (٨)
وجه الاستدلال من الحديث: أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستثناء بالشرط إذا كان معلوما، وما دام الاستثناء معلوما، والسبيع معلوما، فلا يتأسف به. وهذا موجود في شرط (الضمان مدى الحياة) بأنه معلوم للمتعاقدين حال التعاقد على شراء المنتج، وإصلاح أي خلل فيه.

ثالثًا: من الأثر.

ما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجأت تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاضموه إلى عمر، فقال لها: شرطها، فقال الرجل: إذا ظلقتها، فقال عمر -رضي الله عنه-: «إنّ مقاطع الحقوق عند الشرط وملك ما شرطت».

وجه الاستدلال من الأثر: دل هذا الأمر على وجوب العمل بالشروط الواجبة إذا كان فيها منعًا للناس، فإن إلزام سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للرجل بتنفيذ ما اشتراه لزوجته دليل على الواجب، وأنه شرط لذا فيها منعًا، ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لذلك، فذلك شرط الضمان مدى الحياة في منع لما للآخرين.


(1) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسحاق بن صالح بن محمد الحسن الصنعاني 2/7، ط/دار الحديث، فتح المعمم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين 3/13، ط/دار الشروق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1432 هـ - 2001 م.


(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الفيتراني الحنفي، بدر الدين الميمني 20/140، ط/دار إحياء التراث العربي -بيروت، الشرح الكبير على مصنف، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الحنفي 7/372، ط/دار الكتب العربي للنشر والتوزيع.
كل شرط خالف حكم الله - سبحانه تعالى - وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، يوضح ذلك: أن الاتفاق بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه; بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أو في من الاتفاق بالنذر. وبالتالي: فإن شرط الضمان مدى الحياة جائز إذا لم يكن فيه مخالفًا للشرع.

رابعًا. من العقولة:

١. إن من أصول الشريعة، ومبادئها العامة رفع الحرج عن الناس، وعدم تكليفهم بما لا يطيبون، وتلبية العقود، والفسخ، والتعنات، والالتزامات، وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يستغني عن المكلف، ولا شرط الضمان مدى الحياة من الدوافع التي تحت الناس على الأقبال على شراء المنتج.

٢. إن الأصل في العقود، والشروط السليمة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فكل ما لم يذكره الله - سبحانه تعالى - ولا رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - من تحرير في الأطعمة، والأشربة، والملابس، والعقود، والشروط; فلا يجوز تحريره؛ لأن الله - سبحانه تعالى - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريره مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله - سبحانه تعالى - فكذلك لا يجوز تحرير ما عفا عنه، ولم يحرم.

أدلة القول الثاني. استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول.

أولاً. من السنة النبوية المطهرة:

١ - ما روي عن عمرو بن شعبان عن أبيه عن جدّه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «نهي عن بنان يب عليك، وشرط».(١)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٨٧ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣١ هـ - ١٩١١ م.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ٣٧٣.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠/ ٠٧.
(٤) أخرج الطبري، والخطابي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أبي بكر بن مظهر اللبخي الشامي، أبي القاسم الطبري - المجلة: ٤/ ٣٣٥، حديث (٤٣٦١) ط/ دار الحديث - القاهرة.
وجه الاستدلال من هذا الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بيع وشرط في عقد البيع، فدل ذلك على عدم جواز الشروط في البيع (1); لا سيما إذا كان الشرط ضماً مدار الحياة، فيكون هذا الشرط فاسداً.

ويناقش هذا الحديث من عدة جوانب:

1. قال ابن الملقن: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السن، والمساند، واستغربه النووي (2).

2. قال الإمام الترمذي: هذا الحديث ضعيف، وعلوه ضعف أبي حنيفة في الحديث (3).

3. قال ابن النعيم: رحمه الله تعالى - هذا الحديث لا يعلم له إسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانع즉 الإجماع على خلافه (4).

مصدر:
مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني صلى الله عليه وسلم، ط/ مكتبة الكويت - الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1415 هـ، معالم السن، وهو شرح سن أبي داود، تأليف: أبي سليمانحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، باب: شرط في بيع/1426، ط/المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1313هـ - 1963م.


(3) تحقية الأحاديث، شرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركوري، 187، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) إعلام المواقع، 187. 249/3.
4. قال الإمام تقي الدين: هذا الحديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين؛ وإنما يروي في حكabayات متناقضة، وقد أدرك أحمده، وغيره من العلماء، وذكرنا أنه لا يعرف، ولا يعلم عليه، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفيون من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم، أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كابيبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك، شرطاً صحيحًا.

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَقِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ عَنْ يَبْعَثُ النَّفَرَ، وَعَنْ يَبْعَثُ الحَضَارَةَ».

وجه الاستدلال من الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يبيع الغرر، وانتشار البناء على شيء غرر، كاشتراط الضمان مدى الحياة كسبب من أسباب يبيع، وترويج المنتج يكون غررًا، والبناء بلاطل؛ لأن هذا الشيء قد يحدث، وقد لا يحدث.

ويناقش هذا الاستدلال، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن ليس كل غرر يحرم. قال الإمام الحريمي الجويني - رحمه الله - ( لا يحرم كل غرر؛ إذ ما من عقد إلا وينطرق إليه نوع من الغرر، وإن خفي )، فليس هذا من الغرر المنهي عنه في الحديث.

(1) المغنى لابن قادم/4/145، القوانين الكبرى/5/145، القوانين التوارثية الفقهية، تأليف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي ص- ٢٦١، ط/ دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ.


(4) نهاية المطلب في دراسة المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملمع بإمام الحريمي/٥/٤٣، ط/ دار المنشاء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٦٠) مجلة البحوث الفقهية والقانونية ٦ العدد الثالث والأربعون ٦ إصدار أكتوبر ٢٠٢٢ م ١٤٤٤ هـ ٢/٧٧٩
الشمان مدى الحياة لِمُهَدِبِي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترُوُيج " شركة البروج أنموذج". دراسة قصيدة معاصرة. (٢٧٨٠)

الوجه الثاني، قال ابن القيم، الذي وَرَدَت به السنة النبوية عن بائع المَرَّة، وهو ما لا يُقَدَّر على تراشيد، سواء كان موجودًا أم معدومًا، إذ موجب البائع تسليم الادوات، إذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فَهُو غَرَّر ومخاطرة وقمار، وعَدَّان أن المبيع بشرط الضمان مدى الحياة مُقدِّرًا على تسليمه، فليس يَغَرَر، ويكون البائع والشرط صحيحاً.

٣٠. ما نهى عن عاصفة، رضي الله عنها. أنها قالت: "أَرْدَثَ أنْ أُشْتَرِي بَرِيرَةً فَأَعُظِّمْهَا فَأَعْطَى عَلَيْ مَوَالِيَهَا أَنْ أَعْصِبَهَا وَيْعُونَ الْوُلَادَ لَهُمْ، قَسَّسَّت رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اشْتَرِيْهَا وَأَعْظِمْهَا، فِي أَيْنَما الْوُلَادَ لَمْ يُعْطَهَا، ثُمَّ خَطِّبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِيْونَ شَرْوَطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ فَشَرْوَطُ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلْيُنَّ، وَإِنْ شَرْوَطُ بَاَثَةٌ مَّرَّةٌ أَيْنَما الْوُلَادَ لَمْ يُعْطَهَا".(

وجه الاستدلال من الحديث بين النبي، صلى الله عليه وَآله وسلم، أن من شرط شرطًا ليس في كتاب الله. فليس له، وقد ظهرت في واقعنا المعاصر شروط البائع من أجل الترُوُيج ليست في كتاب الله، ومن ذلك: شرط الضمان مدى الحياة، فالمُعْرَف في البيوع الجائزة إذا حدث تلف في السلعة يكون للمشتري الخيار (٣)

ثلاثية أيام، وبهذا يكون البائع بهذا الشرط فاسداً.

ويناقش هذا الدليل: أنَّه يجوز شرط الضمان مدى الحياة في سلعة الأدوات الصحية، ما دام هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولأن السلعة المُنوط بها البحث، إنما يكون عملها في تأسيس المibanي داخل الحوائط والجدران، وأنها مواسير تُركب لِمَياء الشرب، وتصريف المياء من داخل المibanي، فإذا حدث فسادًا فيها تضمن الشركة المنتجة للأدوات الصحية ذلك؛ لظهور الفساد من سلعتها.

---

١) أعلام المواقع لِبن القيم/٣ -٢٠٦.
٢) صحيح مسلم، كتاب: اللعان، باب: إنَّ الولاء لَمْ يَعْطِهَا، مَسْنَد الحمدي، تأليف: أبي بكر عبد الله بن المرَّي بن عيسى بن عبد الله الفَرْعُي الأَسْدِي الحمدي المكسي/١٧٥٩، حديث (٢٤٣٥)، ط٤، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، طبعت سنة ١٩٩٦م.
٣) الديانات في اللغة: طلب خير الأمرين والانجاز إليه، تأليف: أبو الوليد بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، الطبعة: الأولى، طبعت سنة ١٤٩٧هـ-١٩٧٧م.
ثانيًا، من المعقول:

1. لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبلي؛ بأن يقول: (إذا جاء المطر، أو قدم الحاج، أو إذا جاء زيد، أو إذا غربت الشمس، أو ما أشبه هذا، فقد بعثته)، وهذا عقد باطل؛ لأنه يبع غرر من حاجة فلم يجز(1)، وشرط الضمان مدى الحياة داخل في ذلك.

2. إن شرط الضمان مدى الحياة فيه مخاطرة، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاقدين يحصل له مال بيمين، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في (بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الجلة)، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل(2).

ويناقش هذا الاستنادًا: بأن الضمان مدى الحياة إذا كان فيه مخاطرة، فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تجريم كل مخاطرة بل قد علمنا أن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يحرم كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً؛ لأن يغنم أو يغمر، أو يسلم، وليس في أدلته الشرعية ما يوجب تجريم جميع هذه الأنواع، لاً نصًا ولا قياسًا؛ ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشمل على أكل المال بالباطل، والمحبوب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة، لأن مجرد المخاطرة محرم(3).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهما، ومناقشاتهما، يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بأن الشرط والبيع صحيح، وذلك للأسباب الآتية.

1- قوة أدلةه، وسلامتها من المعارض.

---

(1) تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف:

1. تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف:

2. تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف:

3. تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف: تأليف:
الضمان مدى الحياة لمستهلك الأدوية الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج انودج". دراسة قنهاية معاصرة. (٢٧٨٢)

٢- إن الأصل في العقود الإباحة إلا شرطًا أهل حرامًا، أو حرّم حلالًا، وما دام هذا الشرط فيه منعحة للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهي الله سبحانه تعالى عنه، وكان متضمنًا بالضوابط الشرعية المانعة من ضرر أي من المعاقدين، فلا يس في ذلك.

٣- إن القول بالصحة لا يقتضي مخالفته الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الشرع، وكان برضا المعاقدين.

٤- إن شرط مقصود للناس يحتاجه لصلحتهم، وما دام أن شرط الضمان مدى الحياة شرط مؤسسي، وليس شخصيًا فلا يس في ذلك؛ لأن هذا أصبح نظام المؤسسة لا يصبح تغييره؛ لعدم خسارتها، بخلاف الأشخاص؛ لأنهم عرضة للتغيير.

الأثر المترتب على ذلك: أن للمستهلك الرجوع على البائع بموجب الضمان في الفرد والاستبدال، وإلزام البائع بإصلاح أي ضرر وقع على المستهلك من تأخير سلعته المعينة؛ كما أن الضمان يمنع الخلاف والنزاع بين المعاقدين، عملاً بقاعدة (الخراج بالضمان). أي إذا هلكت السلعة، أو تغيرت بنقص، أو غيرها بأي سبب كان. من جهة البائع، فيضمن ذلك للمستهلك بالضمان.
المطلب الثاني:
العيوب (١) الموجبة للضمان في شركة البروج للآدوات الصحية.

مما سبق يتضح أن شرط الضمان مدى الحياة في عقد البيع صحيح، وملزم للمؤسسة، وأصبح نظاماً على مدى الحياة لكل من يتعامل معها كسبب من أسباب الترزيح، لكن يقي سؤال هو محتض نظر جميع من يتعامل في الأدوات الصحية، وهو إذا كان الضمان مدى الحياة لا يأس به، فهل كل العيوب تضمنها الشركة؟، هذا ما سئل عن نفسه الفروع التالية.

الفرع الأول: تأثير العيب

انظر الفقهاء على أن العيب الفاحش يد عيباً مؤثراً يترتب عليه الضمان (١)، ولكن اختلافوا في حكم تأثير العيب إذا كان يسيرًا، فهل يد عيباً مؤثراً يترتب عليه الضمان في هذه الحالة أم لا؟ باعتبار أن الضمان في نظام الشركة مدى الحياة، على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في رواية إلى أن الضمان يجيب في العيب ولو كان يسيرًا (٢)؛ لأن الشركة النظم بذلك، فكل العيوب تقوم الشركة بإصلاحها.

(١) العيب في اللغة: العيب والعاب لغتان، ومن المعاب، وهو الوصمة، ورجل عيب، أو عاب النبي: أي عيب الناس، وعاب النبي: إذا ظهر فيه عيب، أو خلل يختص منه، كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري /٣–٢٣٢ ط/ دار ومكتبة الهلال.

(٢) السؤال: الحاصل بتوافق مقصود مظلم نشأ الألفاظ فيه من تخريج فعل أو قضاء غير أو التزام شرطي، حاشية البجيري على شرح المنهج، تأليف: سلیمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي /٢٤٤ -٢٤٧ ط/ مطبعة الحلي، طبعة ١٣٦٩ -١٩٥٠، إعادة الطباعة على حل ألفاظ الفتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطاط الدمامي البكري الشافعي /٧٨، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٨٩ -١٩٧٩.

(٣) ال_PKG2: ينادي الصانع في المجال الجزء ١٩٠، بداية المحتاج ففي شرح المنهج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسد السيفي، الفيلق المحدود /٤-٥٩، ط/ دار المنهج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢ -١٩٠٣، توضيح النشاط ٣/٢١٩.

(٤) الPKG: البحر الرأفت شرح كل الدقات،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري /١٧٦، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، المبسوط للسرحي /١٤/٨، متاح للحصول وتوقع طلبات الأموال في شرح الدقائق وحل مشكلاتها، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجلي /٤٧، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٨٨ -١٩٧٠، توضيح الكبير لابن قدامة /٧٠.
القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الأخرى، والشافعية، والحنابلة إلى أن العيب إذا كان يسيرًا لا يترتب عليه فوت غرض صحح، فلا يجب فيه الضمان.

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول.

أولاً، من السنة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حروم
خلالاً، أو أعلم حراماً».

وجه الاستدلال من الحديث: جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأصل في الشروط، والعقود، والمعاملات الحلال إلا شرطاً أهل حراماً، فكل بيع، أو شراء، أو إجاره، أو أوره، أو غير ذلك من المعاملات، فالأصل فيها الحلال، وما دام أن الشركة اشترطت على نفسها شرطاً لا يحل حراماً، ولا يحرم حالاً، فيجب عليها الضمان بإصلاح أي خلل، ولا يكفر.

ثانياً، من المعقول: إذا وجد بالمبيع عيب كان به قبل العقد، أو حدث بعد العقد قبل القبض وجب الضمان، ولو كان يسيرًا، ولأن النقص اليسير مؤثر مطلقًا، سواء نقص من القيمتين آم، والقيمة: الثمن، وكل ما نقص
العين، أو القيمة نقصانًا يفتوى به غرض صحح، فهو عيب يجب فيه الضمان، ولو يسيرًا.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٩٤، دار الكتب العلمية، الطبعة العربية.

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه ص ٣٣.

(٣) الجواهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ، المطبعة المصرية، الطبعة: الأولى، طبعة السنة ١٩٧٥، دار الكتب العلمية، الطبعة العربية.

---

- لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على عدم أخذ الإنسان ما ليس من حقه; لما يعد هذا من أكل أموال الناس بالباطل، فلا فرق بين أفراد أو شركات أو مؤسسات، فإصلاح العيوب البسيطة اعتماداً على المال– أي مال الشركة – بقياسها بالإصلاح، والشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس، ومنها: حفظ المال.

ثانيًا، من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أكل مُسلمًا، أكل الله عز وجل النبي وهم» (١).

وجه الاستدلال من الحديث: ذل الحديث دلالة واضحة على الحق على المعاملة بين المسلمين بالنسامح والпись، ولد على بيان الأجر، وفضل إضافة الوعود، وتفريق الكربات، وهذا يوضح أن الإنسان إذا وجد عيبًا يسيرًا، لا يضطر بالمصلحة العامة، أو الخاصة، فلا يجب الضمان.

ثالثًا، من المعتقل: أن العيب البسيط إذا كان يتسامح بمثله عادة، فلا يثكر، ولا يعتر به، ولا يكون موجبًا للضمان؛ لأن العيب الذي لا ينقص القيمة، والعين في المبيع نقصًا لا يفوّت به غرض صحيح، كالعيب البسيط، فلا ضمان فيه، ويرجع في ذلك إلى العرف، وأهل الخبرة (٢).

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.
(٢) هذا إسناد صحيح على شرط سلم رواه أبو داود في سننه عن يحيى بن معين عن خفصة عن الأعشم به بهذا التلفظ إلا أنه لم يقل بويمة، وردت ابن ماجة "يويق القيامة". سنن أبي داود، كتب: الإجابة، باب: في فضل الإقامة ٢٢٤/٣، حديث (١٩٩٩)، المستدرك على الصحيحين ٢٢٤، حديث (١٩٩٩)، نصب الراجية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزبيدي، ٣٠/٣، مؤسسة الرشيد، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٨١هـ، مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكتاني الشافعي، ١٨/٨، ط/ دار العريش، بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.
(٣) روضة الطالبين للنسائي ٤٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالبين، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنكوي، ٦٩/٣، ط/ دار الكتاب الإسلامي، إعادة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكرى) ٣٨/٣، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى.
الضمان: يعد نوعًا من القول النفي، وأدلهته. أ節ب لنا أن القول النفي هو القول الثاني، القائل: 

القول النفي: يعد نوعًا من القول النفي، وأدلهته، يتبنينا أن القول النفي هو القول الثاني، القائل:

الضمان مدى الحياة لسُتهنكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترود.
القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الأخرى، المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى، والزيدية إلى أن البيع صحيح مع وجود الإنmeye على البائع. 

ادلّة القول الأول: استند أصحاب القول الأول، بالكتاب، والسنة، والمقول.

أولًا: من الكتب. قال مَلاَيِّ: "إِذَا نَفَدَتْ رُكَابُكُمْ أَمَّأَهُمْ لِيُسْتَضْعَفُ إِلَّاَّ أَنْ تَكُونَ مَنْ تَضُعَفُهُ،َّ وَلَا تَسَيَّدُوا أَفْسَحْنَهُ إِلَّا أَنْ آتَيْنِي ذِكْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اِلْخَيْرَةَ،َّ إِنَّ الْخَيْرَةَ لَمْ يَأْتِيَ عِنْدَكُمُ إِلَّاَّ بَعْضُهُ،َّ وَلَا أَنْ يَقْدِرُوْنَ إِنَّهُمْ كَيْفَ يَقْدِرُونَ اِلْخَيْرَةَ.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على وجود الرضا في البيع، والعلم بالبيع الخفي في المبيع ينافي الرضا الذي هو من شروط العقود، فالآية تدل على أن العاقب لا يلزمه المعقود عليه المعيب بل له رد، والإعراض عنه. وأيضاً لدля ذلك الخلل في تكافؤ المبادلة، وبالتالي: يكون البيع فاسدًا، ويجب فيه الضمان، لأن العقد المتلبس بالبيع تجارة عن غير تراض.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

1. ما روي عن أبي حُرَيْدَة الرازيَّي عن ﻓَدْ، وذكر الحديث الطويل في حجة الوداع عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم، ومنه: «آلاَّ لا تظلموا، إنَّهُ لا يحلُّ مالٌ ﺑَعْضٌ إِلَّا يُطِيبُ ﺑَنْسٌ يَتَّبَعُ».(١)


(٢) جزء من الآية الكريمة (٢٩) من سورة النساء.

(٣) تفسير القرآن ٤/٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (١٤٢٤ - ١٢٤٤ هـ) ٢٠/١٢٣ - ١١٣.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: عم أبي حنة الرازي، بديع ٢٠٠٦، حديث ٢٩٩، سنة ١٤٩٥، النسخة القطبية، كتاب: البيع، باب: ٣/٤٤٢، حديث (٨٨٨٦)، قال الزيلعي: نسخة جيد، نصب الراية ٤/١٦٩.
وجه الاستدلال من الحديث. قال ابن عبد البر: أن الأصل المجمع عليه أنه لا يحل مال أمره مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض; فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثاله من الأصول التي يجب التسلم لها.

2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وَأَرَاهُمْ رَبَّهُمْ تَوَارَى النَّاسُ مِنْ غَيْبَةِ فَلِيسَ مَنْ لَّهُ مَرْدَدٌ. ظننوناً أن يحدث فيهما، فقالت: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصبحت السماة يا رسول الله. قال: أَفْلَا جَعَلْتُهُ فِوْقَ الطَّعَامِ كَيْ بُرأَى النَّاسُ مِنْ غَيْبَةِ فَلِيسَ مَنْ لَّهُ مَرْدَدٌ؟

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الغش والخدع، وأن فاعلهما مذموم؛ لأن الواجب على المسلم إذا باع بعضًا لأخاه، وهو يعلم أن المبيع فيه عيب، أن يظهره، ويوضحه، ويبينه له، لأن خفاء اليعب يعد غشًا ممكناً على تحريمه.

3 - لما روي عن البخاري وسلم في صحيحهما، أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم - رَسُولُ اﷲ صَلى اﷲ عَلَيْهِ وآله وسَلَم - قال: ۜمَنْ عَمِّلَ عَمَلًا لَّكَ إِنَّمَا فَهَوَّأَ رَدُّهُ ۚ (١).

وجه الاستدلال من الحديث: أخذ المال بغير الوجوب، والرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو فاسد غير معبد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلية. صلى الله عليه وآله وسلم - رَسُولُ اﷲ صَلى اﷲ عَلَيْهِ وآله وسَلَم - فإنه صريح في رد كل البدع، والمختصرات، والبعيد إذا وقع محرمًا، فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله، وما ليس عليه العمل يكون فاسدة، وخفاء اليعب ليس من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - رَسُولُ اﷲ صَلى اﷲ عَلَيْهِ وآله وسَلَم - (٢).

(١) الاستذكار ٧/٨٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب: أوصاف الإسلام، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم - ص ٩٩.
(٣) حديث (٢٠٢).
(٥) شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي/١٢٦، ٦٦، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، الطبعة سنة ١٣٩٢، موضوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد جمع من السنة العلماء المعاصرين/٥، ٧٥، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان المسلم ليس من شأنه الخديدة في البيع، والمراصد بالداء: العيب، وبالغالطة: ما فيه اغتيال مال المشتري، وبالحقيقة: أن يكون خييث الأصل (٢)، وهذا منهي عنه.

١ - إن مطلقة العقد يقتضي وصف السلمانة - أي سلمانة المعقود عليه - من كل العيوب، فعند فوته يجب

الضمان، كي لا يضطر بزوم ما لا يرضي به، وخلاف العيب منه عنه، والنهي: يقتضي الفساد (٣).

٢ - قال الكاساني: السلمانة شروط في العقد دلالة، فما لم يسلم البيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلمانة مشروطة في العقد دلالة، أن السلمانة في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكام انفعه إلا بقيد السلمانة؛ ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا لليس له جميع المبيع.

سليماً، فكانت السلمانة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصاً (١).

أدلة أصحاب القول الثانى: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والموعقول.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة: ما روي عن النبي ﷺ، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «... ولا تصروا الأيل والغنم، فمن ابتدعها، فقد علم أن يحتجوها، فإنها رضيبي آسكتهما، وإن سخطها ردها، وضاعت من مكر» (٥)

١ - قال الترمذي: هذا حديث حسن غير، لا تعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد رواه عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث. سن الترمذي، كتاب: البيع، باب: ما جاء في كتاب الشروط لـ ٥١٢/٣، حديث (١٢١٦).

٢ - شرح الطيبي على مشاكاة المصابيح المسمى، تأليف: شرف الدين الحسيني بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٨١ هـ - ١٩٦٩ م.

٣ - الهداية في شرح بداية المجمل، ٣٧/٣، السنة، شرح الهداية، ٣٥٤/٣، المجموع، شرح المهذب ٢٢٨/٩ ، ٢٧٤/٥.

٤ - بدائع الصانع ٢٢٧/٥.

٥ - صحيح البخاري، كتاب: البيع، باب: النهي للبائع أن لا يحتفل الإبل والبقر والغنم ٣/٢١، حديث (١٥٠٠).

٦ - صحيح مسلم، كتاب: البيع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥، حديث (١٥١٥).
الضمان مدى الحياة لسليمان الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترخيص "شركة البروج آندوداجا" دارسة قتالية معاصرة

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الحديث على صحة البيع، بدلاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

1. أثبت له إسماعيل رضي الله عنه، ولو كان العقد فاسداً لما كان له إسماه، قال أبو حنيفة، وأصحابه: التصريحة ليست بيع، ولا تدلل، ولا مقال للمشتري فيها؛ للإفراز على أن الإنسان إذا اشترى شاة، خرج لبناً قليلًا أن ذلك ليس بيع، وأن الأصول في الأفلاط، إما القيمة، وإما المال، وإعطاء صاع من نمر في لن ليس قيمة، ولا مثلًا(1)، وعليه: فإن خناء العيب عن المشتري ليس بيع، فلا يجب الضمان.

2. إن خناء العيب لا يفسد به البيع، لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلاب العقد، ولا في شرائط الصحة.

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة بينه بيني، أن القول الراجح، هو القول الثاني: القائل، بأن البيع صحيح مع وجود الإنم على البائع، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الأدلة، وسلامتها من المناقشات.

2. إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أثبت للمشتري حق الضمان بباشرات الخبار، ولو كان العقد فاسداً، لما أثبت الخبار، فكان البيع صحيحًا مع وجود الإنم.

3. إن أصحاب القول الأول حملوا النبي على فساد العقد فقط، كما أن ما استدلوا به قد لازمة عامة ليست في صلب الموضوع، ومن خلال هذا الأمر تتضح لمسالة أخرى: إلا وهي حكم اشترط المشتري البقاء من أي عيب في جميع الأدوات الصحية، وهذا ما ستنوضره في المطلب الثالث.

---

(1) المنتقى شرح الموطن، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيبي結的، بالأندلس 4/186، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافطة مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1332هـ، حاشية ابن عابدين 4/6 192، شرح الطابقين 2/9.

(2) البداية شرح الهدية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين، العامين 8/21، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1420هـ - 2000م.

المطلب الثالث:

حكم اشترات المشترى الادلاء من أي عيب في المبيع

إن من العيوب الموجهة للضمان أن لا يشترط المشترى الادلاء من أي عيب، وربما يكون البائع صاحب دهاء وحيلة، فيعلم بما في المبيع من عيب، فبريد أن يخلّي مستلزمته، يقول للمشتري بأن هذه البضاعة "من الآن كوماً من التراب" قصدًا بذلك الهروب من المسؤولية، فما حكم هذه المعاملة؟

اختيار الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحديث، والHANDLE في رواية، إلى صحة اشترات الادلاء من كل العيوب مطلقًا، وحال اشترات هذا الشيء يرئ المشترى من أي عيب في المبيع؛ سواء سماها أم لا، أو اتفق عليها أم لا، أو كانت موجودة عند العقد، أم حدثت بعد العقد، والقبض.

ودلبله في ذلك السنة. والمقول:


وجه الاستدلال على المحدث.

دل الحديث على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدر غير مجهول الكمية، فلا أمر هما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتحليق بين المواريث المتقدمة المجهولة، دل على جواز الإدلال من المجهول، فهو محمول على سلاوك سبيل الاحتياط.

---

(1) المبسوط للمرحشي ١٣/٣٩، التفسير في الفتاوى، تأليف أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي. ١٣٦١/٤، ط. دار القرآن. مؤسسة الرسالة - عمان الأردن. (ورى لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م. شرح الزركشي ٢/٥٩، غاية المنتهى في = جمع الأفاعي والمنتهى، تأليف: مروي بن يوسف الكرمي الحنبلي. ٢٠٤٥/٤، ط. مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(2) قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم. كتب: الأحكام ٤/١٠٠، حديث (٣٤)، عن العيوب ٩/٢٥٣، معالم السنن ٤/١٦٤، الحاوي الكبير ٥/٢٧٢.

(3) عن العيوب ٩/٢٥٣، معالم السنن ٤/١٦٤، الحاوي الكبير ٥/٢٧٢.
الشام: ندي الحياة لستهليكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب التوزيع "شركة البروج أنتوغر". دراسة قناعية معاصرة (٢٠٢٢)

ويتناول هذا اللفظ: بأن هذا الحديث ليس بحجة لهم. إذا كان التحليل لكل واحد منهم لصاحبه فإن

يصبح عندما يكون معلوماً لكل منهما، فقول ذلك على أن البراءة من المجهول غير صحيحة (١).

٢- من العقود، وذلك من ثلاثة وجه.

الوجه الأول: أن الإبراء من العيوب، إنما هو إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم، فيصح في المجهول.

الوجه الثاني: إذا تعادل بشرط البراءة، فليس فيه أكثر من إسقاط حق على عيوب مجهولة، ولأن كل صفة

جاز البراءة عن الحقوق عليها جاز الإبراء عن العيوب منها، كالمعلومة (٢).

الوجه الثالث: أن العقد يقتضي وصف السلامة، وإطلاق العقد يلزم تسليم المبيع بصفة السلامة، وإذا كان

معيبًا فهو عاجز عن تسليمه صليماً، فإذا ما اشترط البائع البراءة من العيوب، فقد ارتفع عنه هذا العجز (٣).

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى أن البائع بيرأ من

عيوب التي لا يعلمها، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها (٤); لأن عمة بالعيب تدليس، وغرر بالمشترى،

وهروبًا من المسؤولية، ويستثنى من العيوب التي لا يعلمها البائع (بيع السultan والمفلس والمحترأ)،

وذلك من غير أن يشترطوا البراءة (٥).

---

(١) نهاية المطلب/١٣، المجموع شرح المنهذب/١٢/٣٦٣.

(٢) الميسر للمسرخي/١٣/٩٣.

(٣) المجموع للنوعي/١٢/٣٦٣.

(٤) التجريد للقودري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري/٥٤٨ وما بعدها، ط/دار السلام -

التقاهة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥) الميسر للمسرخي/١٣/٩٣.

(٦) الذكرى للقرافي/٥/٩١، المجموع شرح المنهذب/١٢/٣٥٦، المشهير/٢/٥٧، شرح الزركشي/٣/٥٩٨.

(٧) البيان والتأليف، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي/٧/٣١٨، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت -

لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
وجه الاستدلال من الأثر. وذلك من عدة وجه:

الوجه الأول: أن قضاء عثمان ابن عفان. رضي الله عنه. أن البائع برء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه البائع، أي كان هذا المبيع، حيواناً، أو غيره.

الوجه الثاني: قال الإمام مالك. رحمه الله. الأمر المجمع عليه عندها، فيمن بيع عباد. أو وليدة. أو حيواناً بالبراءة، فقد برء من كل عيب؛ إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً، فكتمه لم تنفعه تبرعه، وكان ما يبرأ مدرداً عليه (1).

الوجه الثالث: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - بيع بالبراءة، ولم ينك عمي عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع، ولم يخالف عليه أحد، ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدله به، ولا كتمه، فأبهب إذا أراه إيه.

الوجه الرابع: أن العيب الموجود بالبيع لم يوجد رضا به، ولا إبراء لبائعه على أنه عالم به، فلم يلزم المشترى أصلاً إذا لم يشترط البراءة منه (2).

ثانيًا. من القياس: قياسًا على الحيوان. قال الشافعي. رحمه الله. إن الحيوان يفارق ما سواء; فطبهانه كبرة التحول، وقلما برأ من عيب يظهر، أو يخفي، فدعت الحاجة إلى التبرئة من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا

---


(2) السنن الكبرى للبيهي ۲۱۳/۵، موطأ مالك ۱۱۲/۶.

(3) المجموع على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي البغدادي المالكي ص-۱۰۸۷، ط/ المكتبة التجارية.
الثمان مدين الحياة لستهبكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب التوهج "شركة البروج أندوشاً". دراسة قلبي معاصرة. (٤٩٧٣)

سبيب إلى معرفته، وتوفيق المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز البترمة منه مع الجهالة (١)، فدل ذلك على أن البائع يبرأ من العيب غير المعلوم له، ولا يبرأ من العيب المعلوم له.

التقول الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعي في قول عنده، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية، إلى عدم صحة شرط البراءة من العيوب إلا العيب الذي اطلع عليه المشتري، إما بإخبار البائع بنسبيته له عند البيع، أو معرفة المشتري بنفسه، أو بوضع البذ عليه، فلا تصح البراءة العامة من العيوب التي لم يطلع عليها، وهذا مروي عن عطاء، وشريحة، من التابعين. (٢)

ودليهما في ذلك السنة، والمقطع، والقياس.

١- من السنة النبوية الوصولية: ما روي من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه

وآله وسلم - "نَتَّبِعَ عِنْدَنَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَرَقْيَ اللَّهِ وَآَلِهَةَ وَسَلَّمْ، وَلَا ﳌَاوْرُ ﺷَرَاطِ إِلَى ﻋِنْدَنَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَرَقْيَ اللَّهِ وَآَلِهَةَ وَسَلَّمْ.

وجه الاستدلال من الحديث: نهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الشروط في العقود، والنفي يقتضي

فماد المهني عنه، فدل على فساد كل بيع، وشرط، إلا ما خص من عموم النص. (٣)

ويناقش هذا الدليل: بأنه يستنبط من النهي عن "بيع وشرط" صور تصح منها: البناء من العيب، والبيع

بشرط الخيار، أو بشرط قطع الشعر (٤)، فهذا يدل على جواز الشرط.

٢- من المعلوم: إن الشروط لا تخلو أن تكون على البائع، أو على المشتري، فإن كانت على البائع، فقد

معته من استقرار ملكه على الثمن، وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري، فقد معته من تمام ملكه

______________________________

(1) الهذب للشرياني ٢/٨٧، المجمع للنوروي ١٢/٣٥٥/٢

(2) بداية المجتهدي ٢/١٠٠، الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن البساح بن عثمان الشافعي/٢١٠،

ط/دار المعرفة - بيروت، طباعة سنة ١٤٠٠ م، المقطع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين السُلْتي بن عثمان

٢٢/٣٤، ط/مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، طباعة سنة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م،

المحللى لاب حزم الظاهرية/٢٤٠.

(3) سبق تخرجه والحكم عليه ص.٣٢.

(4) بدائع الصناع ٥/١٧٠، شرح التلقين ٢/٤٨٧.

(5) مغني المحتاج ٢/٣٨٢.
لمبيع، وَأَضْعَفَتْ تَصْرِفَهُ فِيهِ فَبَلْ عَقْدُ العَقْدِ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيَكُونُ فِيهَا مِنْفَعَةٌ زَائِدَةً، وَزِيَادَةً المِنْفَعَةِ المَشْرَوْعَةِ

في عقد البيع تكون ريا، والربا حرام، والبيع الذي فيه ريا فاسد، وبعضاً فيها غري.*

- ٣- من الفياس، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: قِيْسَةً عَلَى الأُجْلِ، والرُهْنِ، والضمان، بِأنَّ رَفْقٌ في البِيعِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بالشَرْطِ، فَلَا يَثْبِتُ مِعَ الْجِهَالَةِ.

الوجه الثاني: قِيْسَةً عَلَى الْحَبْثِ، بِأنَّ الإِبْرَاءِ مِنْ المَجِهُولِ لَا يَصْحُ؛ لَكِنْ تَبْرَعٌ لَا يَصْحُ تَعْلِيْقُهُ، فَلَا يَصْحُ فِي المِجِهُولِ.

الوجه الثالث: أَنَّ عَبْدِ لم يَقْفُ عَلَى المَشْتَريِّ، فِيْبَثُ لِهِ ردَ المِبِيعِ عَلَى صُفْتِهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يِبْرُأَ مِنْهُ، وَفِيهِ: احْتَرَازُ عَنْ حَدُوِّ الْعِبْبِ، وَالرَّضْيَ بِهِ.

الوجه الرابع: أَنَّ خَيْرَ ثَابِتٌ بِالشَرْطِ، فَلَا يَنْفُنِي الْبَشْرُ، كَسَارٌ مَتَنْصِبِيَّاتِ العَقْدِ.َ

الوجه الخامس: أَنَّ هِذَهِ جِهَالَةُ تَفْضَلَ إِلَى تَمْكِينِ المَنْدَازَةِ بِبَيْنَهُمَا، فَبِلْانِعُ يَنْتَزِمُ بِتَسْلِيمِ المِجِهُولِ عَلَى الصَفْةِ الَّتِي عَلَيْهِ الْبِيعُ، وَهَذَا مِجِهُولُ عَنْدَ الْمَتَنْصِبِيِّينَ، إِذَا مَا اِحْتَاجَ المَشْتَريِّ إِلَى قِبْضِ البِيعِ، أَوَ إِذَا تَقَابَلَ البِيعُ، أَوْ ردَهُ الْبِيعُ، وَالجِهَالَةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ تَفْضَلَ إِلَى المَنْدَازَةِ تَمْنِعُ صَحِبَةِ العَقْدِ،

كَبْعَ شَأْةٌ مِنَ القُطْعِ.

وَيَنَاشِدُ هَذَا الْدُّلْيَلُ: أَنَّ الْجِهَالَةَ إِذَا تَمَكَّنَتْ فِي وَسُفِّ المَعْقُودِ عَلِيْهِ هَذَا الشَرْطِ، فَهِي جِهَالَةُ لَا تَفْضَلُ إِلَى المَنْدَازَةٍ، فَلا يَؤْتُ الرَّدَّ فِي الْعَقْدِ; كَجِهَالَةُ مَدْقَارِ الْعِبْبِ المُسْمِيِّ، وَكَانَ اِبْنُ أَبِي لِبَلِىٰ - رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهُ - يَقُولُ: لَا تَصْحُحُ الْبَرَاءَةُ مِنْ الْعِبْبِ مِنْ الْبَعْدِ مَا لَمْ يِبْرُأَ المَشْتَريِّ.ُ

الْقُوْلُ الْرَّاحِجُ: بِعَدْ عَرْضٍ أَقْوَالٍ التَّقْهَاءٍ، وَأَدْلُهُمْ، يُنْتَبِهُ عَلَى الْقُوْلَ الْرَّاحِجِ، هُوَ الْقُوْلُ الْثَّانِيِّ، الْقَالُ: أَنَّ الآخِرَ لا يَبْرِأُ مِنْ الْعِبْبِ الَّتِي يَعْلَمُهَا، وَيَبْرِأُ مِنْ الْعِبْبِ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا فِي جَمْعِ الْسَّلِعِ دَاوُن تَحْدِيْدٍ; وَذَلِكَ لَقَوْةَ أَدْلَهُمْ، وَلِالأَسْبَابِ التَّالِيّةِ.

(١) بِذَاتِ الصَّنَائِعِ ٥/١٧٥، الحَاوِيُّ الْكَبْرِيُّ ٥/٣٦٣.
(٢) المَجمُوعُ شَرْحُ المِهْدِيِّ لِلنَّورِيِّ ١٢/٣٦٣.
(٣) المَبْسوْطُ لِلسَّرِيحِيِّ ١٤/١٨٣، تَبْنِيَ الْحَقَائِقِ ٤/٤٣.
(٤) المَبْسوْطُ لِلسَّرِيحِيِّ ١٣/٩٣، الْتَنْفِ في الْفَتَاوِي لِلسَّعِيِّ ١/٤٦١، الْعَائِلَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ ٦/٣٩٧.
الشمان: نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغش، حيث قال: "... ومن غشى قليس منا"، فهذا الحديث عام في النهي عن الغش في المعاملات كلها.

1. إن براءة البائع من العيوب التي لا يعلمها ليس فيها أي نوع من أنواع التغريب، والتدليس، والجهالة، والغش لعدم معرفته بالعيوب؛ ولأن عدم معرفة البائع بالعيوب يجعل الناس يثقون فيه، وفي معاملته.

2. إن البائع إذا بريء من عيب لا يعرفه، فلا يجب عليه الضمان، ولا يتحمل ما يرتتب عليه، ولا يكون للمشتري الحق في المطالبة بالضمان عند ظهور العيب.

3. بين الإمام الغزالي: "ضابط الصدق، والأمانة في المعاملات، والبعد عن الغش، فقال: والضابط الكلي فيه أن لا يجب لأيهم إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عمر به شق عليه، وثقل على قلبه، في ينبغي أن لا يعمل غيره به، وفصل هذا الضابط يقوله: "أن لا يثني على السلمة بما ليس فيها، وأن لا يكم من عيوبها، وخباء صفاتها شياً أصليًا، وأن لا يكم في وزنها، وتهميها شيءًا، وأن لا يكم من سعرها، ما لو عرفه المستهلك لا متبوع عنه".

4. تفصيل لما ينبغي مراواته من الصدق، والوضوح، والأمانة في المعاملات.

لكن هناك جملة كثيرًا ما يرددها أغلب بائعى السلع، نذكرها تتمة للفائدة، وهي: "أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل على الفائدة التي تسلم للمستهلك، فهل هذه الجملة تأخذ حكم إشترات البائع البراءة من العيوب؟.

بالوقوف على معنى هذه الجملة يفهم من خلالها، أنها تقطع على المشتري الحق في الضمان بسبب العيب الحاصل في السلع بدون تحديد، ولكن وضعها البائع من أجل عدم ضمانه للعبب، واستراد الثمن عند من قال بعدم صحة شرط البراءة، لأنه حق من حقوق المشتري، أثبته له الشارع بموجب الضمان، وقد أجمع أهل العلم على أن من أشيئ سلعة، ووجد بها عيبًا كان عند البائع لم يعمل به المشتري أن له الرد".

____________________________________
(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 1/99، حديث (101).
(2) إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 2/52، ط. دار المعرفة - بروت، 1968.
(3) الإفتاء لابن المتنز، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المتنز النسبورى، 1/262، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1408هـ، المعاليم العامة أصالة ومعاصرة، 288/6.
قال ابن قداة المقدسي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا. أنه متي علم بالبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمام، والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتبه، أم لم يعلم.

وبناءً على ذلك، فإن بيع السلعة بشرط عدم الرد والاستبدال، شرط غير صحيح؛ لأن فيه ضررًا على المشتري، وإلزامًا له بالسلعة وهي معيبة؛ ولأن هذا الشرط في نظر البائع يبرث من العيوب الموجودة في السلعة، وعدم رجوع المشتري عليه بالضمان، فيهرب ويتصل بهذا الشرط من المسؤولية، وهذا غير صحيح، فإذا كانت السلعة معيبة، والبائع يعلمها يجب الضمان في كل السلع، تخريجًا على القول الراجح.

(1) المغني لابن قداة 4/9/1093 هـ
المبحث الثالث: الآثار المرتبطة على الضمان.

ويشمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحماية.

المطلب الثاني: رد المنتج، واستبداله.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

إن من إطلاقات الضمان: غرامة المتفاوت، ومما هو معروف عن منتج شركة البروج التي تعمل في تأسيس المباني الأهلية، والحكومية، أن الخلل، والتفاوت يظهران بعد التركيب: لأنها مواسير داخلية توضع لكي يملأ الشري، وتصريف المياه: مما ينتج عن ذلك الخلل هدم، وتكسير في الحوائط، والجدران: لإصلاح هذا العيب، فكان لابد من الصيانة، تجربةً لذلك الخلل، وإذا حدث ذلك ترتب عليه تعويض، هذا ما ستعرفه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صيانة المبيع، وحماية.

عرفت الصيانة منذ زمن بعيد، ولكن بتغير الأزمنة، والأمكنة تغير مفهومها، وقد استخدم المسلمون كلمة ( حذ العمارة ) كمرادف بديل لكلمة صيانة، وطبقاً للذوي مالمة العصرية تعرض تعريف الصيانة لتغيرات متعددة في المعاني، فأصبحت تطلق على: (التصحيح، والإصلاح، والترميم، والتجديد، وغير ذلك)، والصيانة نشأت مع ظهور الآلات، ودخولها عالم الإنتاج، وأصبح المنافسة قوية بين المصانع، والشركات، فضلت الصيانة لهم في منتجاتهم: لجذب المستهلكين، وفيما يلي تعريف الصيانة.

الفرع الأول: مفهوم الصيانة في اللغة، والاصطلاح:

1- الصيانة في اللغة: مصدر صان، بقول: "صن صون صوانًا، وصانًا، وصيانة" وهي: الحفظ، والوقاية من التلف، يقال: "صن الرجل عرضه صيانة" أو: حفظه مما يعيبه. (1)

2- الصيانة في الاصطلاح: هذا المصطلح مستحدث، لم يستعمل الفقهاء -رحمهم الله- هذا المصطلح في كتابهم، لكن ما وقفت عليه ما ذكره الإمام الرييلي في كتابه: "فيعمرها ياجرها قذر ما تبقى على الصفة الأصلية وقفاً الواقعين"، مما يدل على أن المحافظة وصيانة مال الوقوف جائزة.

3- الصيانة في إصلاح العلماء المعاصرين، وهي كما يلي:

1- عقد يلزم فيه الإنسان، أو الشركة بصيانة، وإصلاح ما تحتاجه آلة، أو غيرها بصفة دورية، أو طارئة لمدة معلومة، ويعوض معلوم، ويدل على أن الصيانة بالعمل بتقديم الخدمات، وتبديل قطع الغيار، وهي من العمود الجديد المستخدمة. (2)

(1) مختار الصلاح ص ١٨١، تاج العروس ٥، المجمع الوسيط ١/ ٥٣٠.
(2) تبين الحقائق للرييلي/٣/٣٨٨.
(3) موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشويجري/٣٤٣/ ط بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الفقه الميسر، أ.د: عبد الله بن محمد الطيار، أ.د: عبد الله بن محمد
٢. مجموعة من الأعمال اللازمة، لبناء على الحالة التي تصلح فيها: لأداء الأعمال المرادة منها.

٣. الاتفاق في عقد مستقل، أو في ضمن عقد معين بين الشركة، أو المتخصص، وبين صاحب المان: للقيام بخدمات الإدامة، وإصلاح المان في مدة معينة، لكي يبقى صالحًا للاستفادة المطلوبة في مقابل أجرة معينة.

٤. إصلاح التلف الناجم عن الاستعمال، وكذلك الوقاية من هذا التلف; لتجنب وقوعه، والمحافظة على القدرة لأداء العمل بشكل اقتصادي.

بعد عرض التعريفات السابقة، نجد أن العلماء المعاصرين اتفقوا على أن الصيانة: عند بين طرفين ( الشركة وصاحب العمل) يقوم أحدهما بإصلاح آلة، ويقوم الطرف الآخر بدفع الأجرة نظير ما قام به من عمل.

ولكن التعريف المناسب لها: أنها خدمة ترويجية يقدمها البائع للمستهلك بعد البيع; للمحافظة على المنتج المباع، لضمان استمرار عمل المنتج، وعدم توقفه عن أداءه.

فالصيانة في الضمان تعد أحد الخدمات الترويجية التي يعمل عليها أصحاب المصانع، والشركات في ترويج منتجاتها، وفيه تكون الصيانة مشروطة في عقد البيع، ويجزم فيه البائع، أو من ينون عنه ببديل السلعة المعينة المراد صيانتها، أو إصلاحها لو طرأ عليها عيب منع إلى مدة معلومة بدون أجرة أخرى، أو طبيعي على ذلك، وبالتالي: فإن شرط الصيانة، يجعل كل خلل في المنتج المراد صيانته، نتج عن عيب التصنيع، أو بسبب خطا في التركيب، والتصميم، وعلى هذا، فإن الصيانة الترويجية تنقسم إلى نوعين:

الفنوع الأول: الصيانة الوقائية، وتمثل في أعمال محددة تتم في أجال معلومة يحدث فيها تغيير بعض الأجزاء، وضبط البعض الآخر.

المملكة العربية السعودية، الرياض، المجموعة العربية السعودية، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٩١ / ١٩٧٢، والطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن مؤسسة المؤتمر الإسلامي بجدة ١١ / ٤٠٠.

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: محمد رضوان قلعي – حامد صادق، تأليف: م ح مد بن إبراهيم الموسى، إصدار ١٤٣٥ هـ، طبعة ١٤٣٥/١٢٣٨، مجموع الفقه الإسلامي، بجدة.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: محمد رضوان قلعي – حامد صادق، تأليف: م ح مد بن إبراهيم الموسى، إصدار ١٤٣٥ هـ، طبعة ١٤٣٥/١٢٣٨، مجموع الفقه الإسلامي، بجدة.

٣. الترشيد الاقتصادي للقطاعات الإنتاجية في المؤسسة الاقتصادية، د. محمد بن سعود عوض، جامعة الجزائر، طبعة سنة ١٤٣٤ هـ.

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: محمد رضوان قلعي – حامد صادق، تأليف: م ح مد بن إبراهيم الموسى، إصدار ١٤٣٥ هـ، طبعة ١٤٣٥/١٢٣٨، مجموع الفقه الإسلامي، بجدة.
الضمان مدى الحياة لمنتجات الأدوية الصحية كسبب من أسباب الترخيص "شركة البروج أنموذجًا". دراسة فقهية معاصرة. (٢٠٠٠)

النوع الثاني: الصيانة الطارئة، وهي خدمة تقدمها البائع للمستهلك يجب القيام بها عند حدوث عطل فني غير متوقع، مما قد يترتب عليه تغيير أجزاء مهمة كالقطع التالية، وتتطلب مهارة فنية فائقة.

الفرع الثاني: حكم صيانة المبيع.

إن صيانة المبيع خلال فترة الضمان من الأمور التي تتبعها الشركة التجارية، ومنها: شركة البروج للصناعات الإنشائية، لاكتشاف العيوب التي يشملها الضمان، ولتجنب ما قد ينشأ عليها من أعبال، ولذا يجب علينا أن نبين الحكيم الشرعي في شرطي هذه المعاملة، ولعل هذا الشرط صحيح حتى لو ألزموا أنفسهم به، أم أنه صحيح؟.

اختلاف الفقهاء في إشراك الصيانة خلال فترة الضمان على قولين.

القول الأول: ذهب المالكية، والتحتابة إلى أن هذا الشرط صحيح ولازم، ما دام فيه معلومة للمستهلك؛ لأن الأصل في المعاملات الحج، وما دام برضا التعاقدين.

القول الثاني: ذهب الحفينة، والشافعية، والتحتابة في القول الآخر، والظاهرة إلى أن هذا الشرط فاسد؟

فإن صيانة المبيع إذا كانت على البائع فترة الضمان دخل فيها الغرر، والتدليس بالمستهلك، فالواجب أن تكون الصيانة على المستهلك.

إذن القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً، من السنة:

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم، إلا شروط حرملك خلافاً، أو أحل حراما".

وجه الاستدلال من الحديث: أن البائع ما دام قد شرط على نفسه القيام بصيانة المبيع خلال فترة الضمان، وما دام أن هذا الشرط لا يحيل حراماً، ولا يحرم خلافاً، فيجب الوفاء به، لجواز هذا الشرط في قوله صلى الله.

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف: د. محمد عثمان شهير /771, ط/ دار النشأة, الأردن, الطبعة: الأولى, طبعة سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.
(٢) بداية المجتهد ٢/١٦١ وما بعدها, كتاب الفناء ١٩١.
(٣) رد المحتار على الفن المحتار ٢٤٠ وما بعدها, شرح الزرقاني ٥/٦, المجموع ٣٤٢ وما بعدها, مطالب أولي النهي ٣/٧٧, الموحي بالآثار ٣٢٢.
(٤) سبق تخرجه والحكم عليه صحيح ٣٣٢.

1) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الديابة إلى مكان مسمى جاز 189/3، حديث
2) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بيع البقر واستثناء ركوبه 121/3، حديث (109).
3) فتح الباري لابن حجر 318/5.
الشمان مدى الحياة لسترلحكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أنموذجا".

(٢٠٨٣)

وجه الاستدلال من الأثر: دل هذا الأمر على جواز الشرط، فلو لم يكن جانرًا لما استرته السيدة أم سلمة رضي الله عنها لمعرفتها بالأحكام الشرعية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فاسترته على خادمها، أن شرط عتقه خدمة رسول الله طيلة حياة رسول الله، وهذا يدل على أن شرط خدمة الصيانة فترة الضمان جائز ومشرع.

ثالثًا، من العقول، وذلك بما يلي:

١. قال الإمام أحمد بن حنبيل رحمه الله: يصح أن يشترط المشتق على البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كالصيانة، لأن محمدًا بن مسلمة اشترى من نبتي جزيرة، أي حزمة حطب، وشرط عليه حملها، واشتهر ذلك فلم ينكر ولأنه بيع، وإجارة، فنص البيع.(١)

٢. إن الأصل في العقود، والشروط الجوانز، والصحة، ولا يحرم ويبطل منها، إلا ما ذل على تحريمه، وإبطاله نفس أو قياس.

٣. إذا كان حسن الوفاء، ورعاية العهد، مأمورًا بهما، فلم أن الأصل صحة العقود، والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح، إلا ما ترت على أمر، وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود المعهد، دل على أن الأصل فيها الصحة، والإباحة، وأن الشروط التي لم تخالف الشرع تصح في جميع العقود.(٢)

أدلة القول الثاني. استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

من السنة النبوية المطهرة.

١. ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهي عن بيع، وشروط».(٣)

وجه الاستدلال من هذا الحديث: نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين بيع، وشرط في عقد البيع، سواء كان هذا الشرط ضمانًا، أم صيانة، أم غير ذلك، فدخل في ذلك شرط التفع، فدل ذلك على عدم جواز الشروط في البيع.(٤)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المطبوعة لابن قدامة ٣/٤٣، المباعد في شرح المعنوي ٥٣/٣، (٢) الفتاوى الكبرى، ط/١٩٩٤ وما بعدها، ص/٤٢٩.
(٣) سبق تخرجه والحكم عليه ومناقشه ص/٣٢٦.
(٤) عون العبود ٩٩٤/٢٣.
ويناقش هذا الدلائل: بأن هذا الحديث مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة ثالثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فهي نصت على جواز الشروط في البيع، كالحديث السابق التي باع فيه سيدنا جابر الجمل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واشتهر ظهره إلى المدينة، وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. على ذلك.

ويجب على هذا: سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع في بيع وشراء، وإنما الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهى عن شرطين في بيع" (١) وهذا دال بنفوسه على جواز الشروط الواحد، قال أحمد بن حنبل: إنما النبي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا يأس به (٢)، فإذا كانت خدمة الصيانة وغيرها أكثر من شرط في الضمان فلا يجوز ذلك لفساد ذلك البيع.

(١) استدلوا أيضاً بالحديث السابق عن جابر مرضي الله عنه. أنه: "ياغ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً واشتهر ظهره إلى أهله" (٣) وفي صحيح مسلم: "أن جارى ما كاستنك لأخد جملك، حذ جملك، وذرى يهتم، فهو لك" (٤)، والحديث ثابت بالناظر متعدد كما سبق في أده القول الأول (٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشرط في البيع لا يجوز، ومن اشتهر شرطاً في بيع، فسد هذا البيع؛ لأن من الناظر الحديث قوله: صلى الله عليه وآله وسلم: (أن جارى ما كاستنك)، مما يدل هذا أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقداً وشرطًا لازماً.

(٦) وقاله: صلى الله عليه وآله وسلم: (خذ جملك)، دل على أن الجمل كان ملكاً له لم يزل عنه (٦).

ويناقش هذا الدليل بما يلي: أن القول بأن ذلك كان حبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا مردوه؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الناظر الحديث صريحة بوقع البائع، في قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) جاهل الدارمي: استناده حسن. سنن الدارمي، كتاب البيع، باب: النهي عن شرطين في بيع ٣/١٦٧٧، حديث.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٧٣ . 
(٣) سبب تخرجه والحكم عليه ص ٤٩ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب: البيع، باب: بيع البيع واستثناء ركوبه ٣/١٢٧١، حديث (١٠٩).
(٥) براجص ٤٩ .
(٦) معركة السنن والآثار ٧٤/١٤٤، البيان للعمري ٥/١٣٧.
الشمان مدى الحياة لِعُسُنِكَ الأدوات الصحية كسبب من أسباب التوهج "شَرْكَة الْبِرُوجُ أَمْمُوِّجًا" دراسة فقهية معاصرة (٢٨٠٤)

الله عليه وآله وسلم - ( تَّعَمِّدُهُ يَمَّعَدْهُ ۚ عَلَى أَنْ لَيْ قَفْرُ زَهَّرُهُ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينة ) وغيرها من الألفاظ

dة الدالة على البيع، وبالتالي: فإن الشرط جائز.

ويجب على هذه المناقشة بما يلي:

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع، وإنما أراد أن ينفع جابراً. رضي الله عنه بإعطائه

الثمن هبة وتبرعًا، بدليل قوله: ( أَثْرَاني ما كُسْتَك لَآخِذٍ جَمَالٍ )، والمماكسة: المكالمة في النقص من

الثمن، فلا يصح الشرط.

٢- إن جابر، رضي الله عنه، الذي بدأ شرط ظهر الجمل، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على شرطه، ولو كان باطلًا لم بقкра، وواضح الحديث: يفيد اشتراط مثل ذلك (٣)، وهذا يدل على جواز الشرط.

ويناقش هذا الدليل أيضًا: إن فكرة أن ظهر الحديث، وإخلاف الرواة، واضطرب الروايات يمنع من

الاجتهاب، فقد ورد في بعض ألفاظه: ( بعثته واشتريت حملته )، وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسلم. ( أعاره ظهره إلى المدينة )، ( ذلك ظهره حتى ترجع )، وهذا يدل على عدم الانتشار.

ويجب على هذه المناقشة: بأن اختلاف الروايات في الألفاظ يمنع الاجتهاب، فهذا صحيح بشرط التكافؤ،

والتقارب، أما إذا كانت الروايات أرجه، فينفي العمل بها، ويصح الانتشار (٤).

القول الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتهن، ومناقشاتهن، يتبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول،

والذي لقوة أدلونه، وضعف أدلة القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

١- الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يقوم الدليل على الحرمة.

٢ - إحكام الإحکام شرح عمة الأحکام، تأليف: ابن دقيق العيد 2/139، ط/ مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة

وبدون تأليف، شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٩/٠/١٠٠)، مرقة المفاتيح.

٣ - عمدة الأحکام من كلام خير الأنام. صلى الله عليه وسلم. تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعي

المجتهد ٣/٠٩، المجموع شرح المهندس ١٥/٠٨، الطبعة ٦، ١٩٨٨ هـ.

٤ - إحکام الإحکام لابن دقيق العيد 2/١٣٢، ١٥٧، فتح البئر لابن حجر/٤، ١٩٣، ١٨٩.

٥ - إحکام الإحکام لابن دقيق العيد 2/١٣٨.
2- إن شرط الصيانة في المبيع كشرط منفعة صحح، ما دامت أعمال الصيانة معلومة؛ ولما يترتب عليها من نفع للمستهلك.

3- إن صيانة الأدوات الصحية تحتاج إلى فنية ومصنعة؛ لأن صيانة مواسير مياه الشرب، والصرف الصحي لا يستطيع العمل في إصلاح أعطالها إلا الفنيون المتخصصون، وهذا لا يكون إلا من خلال صيانة الشركة المنتجة للسلعة، وهذا تستمر السلعة في عملها محققة النفع المراد منها؛ ولأن المستهلك لا يقدر على صيانة ما ليس عندى معرفة به، لكن في الشركة عندى معرفة ثابتة بالسلعة، وعبوبها، وأين يوجد الائيب؟

4- إن الصيانة وإن كانت ممنوحة من البائع للمستهلك، تشجيعًا، وتحفيزًا على الشراء بدون اشتراط، لكن يجب اشتراطها؛ لأن البعض من التجار يحاول بحجة عدم اشتراطها، وهذا يتم من خلال شهادة الضمان، وهي: عبارة عن وثيقة بين البائع والمستهلك، تشمل هذه الشهادة أعمال الكشف، والفحص، والإصلاح، وقطع الغيار الأصلية، بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين، ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة، أو مركز الصيانة، وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل، ومن ذلك الأدوات الصحية محور بحثنا، ويلزم الموفر خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترة الصيانة الدورية، والطارئة، وبأن يسلم المستهلك إيضاحاً موافقًا به ما تم من أعمال إصلاح، وصيانة (.)

(1) المادة (32) من قانون حماية المستهلك، رقم (181) لسنة 1982 م، والمحدث حتى سنة 2023 م.
الثمانون مدى الحياة لستهلك الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أندوميجا" دراسة قتالية معاصرة. (٢٠٠٦)

المطلب الثاني: رد المنتج واستبداله.

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالنصح، وحسن التعامل بين الناس، وأن يتصف الإنسان بالأخلاق الحميدة من الصدق، والأمانة، وعدم الغش في التعامل، فما الحكم إذا ظهر في المنتج عيب؟، فهل يثبت للمستهلك رد المنتج، واستبداله أم لا؟ وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة، والاصطلاح.

أولاً: الرد في اللغة: عند الشيء، تقول: ردت الشيء أظهراً رداً، وسعي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد: عماد الشيء الذي برده، أي: برجع عن السقوط، والضعف. (١)

ثانياً: الرد في الاصطلاح: لم يختلف متعان الاصطلاح عن معنى اللغو، ولكن ما يراد به هنا: هو رد المنتج للبائع إذا ظهر فيه عيب قديم، فرجع السبب للبائع، أو يستبدل، وما بينه كتب الفقه أن رد المبيع هو الفسخ، ويرد المنتج إلى صاحبه، والثمن إلى المشتري (٢)، ويعتبر الرد من أساليب الترويج لمنتج الأدوات الصحية.

ثالثاً: الرد في اصطلاح المعاصرين: إعطاء الحق للمشتري في رد المنتج، وأخذ ثمنه، أو إيداله، أو وضع ثمنه لحساب المستهلك يستعمله عند شراء سلعة أخرى متى أراد (٣).

الفرع الثاني: حكم رد السلمة واستبدلها.

يختلف الحكم في رد السلمة، أو استبدلها عند وجود العيب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إذا حدث العيب بعد العقد، وقبل القبض.

يتفق البائع، وهذه الحالات تتعامل بها الشركة لترويج منتجها، بأن يتم التعاقد على المنتج، ونقله إلى المستهلك، ويلقي الشيء بعد التركيب، كأسلوب من أساليب الترويج الذي تقدمه الشركة، وعند التشنج ظهر العيب، وبعد التدقيق، والتحقيق، والتجربة، والاستعمال تبين أن هذا العيب كان موجوداً عندما كان المنتج في ملك البائع، ففي هذه الحالة يكون هذا عيباً قديماً يضمه البائع.

---

(١) معجم مقايس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الفرويني الرازي، (٣٨٦٥، ط/دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م، مختصر الصحاح ص ١٨١، ناج، تأليف محمد بن الحسن علي بن محمد بن حبيب الكافي في فقه أهل المدنية، (٣٢٤، الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوري، (٢٠٠، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة القتالية الكروية (١٢٧، المقابلات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٢١، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة النقوش الكروية، (١٧٥، المقابلات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٢١، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة القتالية الكروية، (١٢٧، المقابلات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٢١، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة النقوش الكروية، (١٧٥، المقابلات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٢١، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة نقوش الكروية، (١٧٥، المقابلات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٢١، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الموسوعة نقوش الكروية.
وبحل للمستهلك أن يرد المنتج بهذا العيب، ويتم إصلاح ما حدث من تلف على حساب البائع؛ لأن العيب موجود في المبيع وقت وجوده في يد البائع؛ ولأن تلف المبيع قبل قبض ثمنه يبطل حكم العقد، ولهذا قال جمهور الفقهاء.

النوع الثاني: إذا حدث العيب بعد العقد. وبعد القبض يفعل المستهلك، كقيام المستهلك بشراء المنتج، ثم تلف بسبب سوء استعمال منه، والممنتج في الضمان، فهل يجوز أن يحمل الشركة تكاليف إصلاح العطل؟ لأنه في الضمان، فما حكم هذه المسألة؟

ذهب الإمام النووي من الشافعية، إلى أن المنتج إذا حدث العيب فيه بعد القبض، ولم يستند إلى سبب قبل القبض، ولف يفعل المستهلك، فإنه لا يثبت به الرد، ويضمه المستهلك.

ودليل الشافعية في ذلك: إنما لم يثبت الرد؛ لأن المبيع دخل في ضمان المستهلك بالقبض، فلم يرد بالعيب الحادث بفعل المستهلك، والمقصود: أنه لا يلزم البائع قبول المبيع العيب، ولا يحق للمستهلك إلزامه بالرد؛ لأن عدم قبول الرد من حق البائع؛ ولأن جانب البائع أيضًا يضمن عن الضرر الحادث، كما صلى جانب المشتري عن القبض، لكن لو رضى البائع بقبول رد المبيع العيب، أو إصلاحه بلا إلزام من المستهلك، فلا يلزم.

النوع الثالث: إذا حدث العيب بعد العقد، والقبض، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنبلاة، إلى عدم ضمان هذا العيب الحادث بعد العقد والقبض؛ لأنه لا يعد عيبًا يدير يضمه البائع.

(١) مسال المسنن٤/٣٢، تحقفة الفقهاء٢/٩٧، بديائع الصناعات٥/٢٦٩، البيان والتصحیل٧/٤٩٧، مواهب الجليل٢/٣٧٣، الحاوري الكبير٥/١٣٦، تحقفة المحتاج في شرح المناهج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهلالي٥/٣٥١، ط. المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة١٣٨٣ هـ -١٩٦٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد١/٢، الإنسان في معرفة الراجح من الخلاف٤/٤٦٢.

(٢) المجموع شرح المذهب١٢/١٢٧.

(٣) البيان للمنتمي٥/٢٨٥ وما بعدها، الوسيط في المذهب٣/١٣٢، فتح العزيز٨/٣٥٠.

(٤) بديائع الصناعات٥/٢٧٥، بحر الذهب٤/٥٣٣، الشرح الكبير٤/٩٠.
الضمان مدى الحياة لمستهلك الأدوات الصحية كسبب من أسباب التوحيج "شركة البروج أنموذجًا". دراسة تقنية معاصرة.

وجحتهم في ذلك: أن الضمان يثبت لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وقد حصلت السلامة سليمة في بد المستلحك، فلا ضمان على البائع، ولأن هذا عيب ظهر في بد المشترى، يجوز أن يكون حادثًا بعد القبض، قلم بثبت لأجل الضمان.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى ضمان البائع للعيب الحادث بعد العقد والقبض، تخريجة على ضمان العهدة، سواء اشرعت أم لم تشرط.

وجحتهم في ذلك الأثر. والمعقول.

١- من الأثر: ما روى عن عبد الله بن أبي بكر، قال: «سُمِعَتْ أبَا بكر بن عثمان، وَهُمَا بَنِينَ إِسْتِمَاعِيَّ، يُعَلِّمُانَ النَّاسَ عَهْدَةَ الْثَّلَاثَةِ وَالسَّنَةِ، يَخْطِبُانَهُمْ عَلَىْ».

وجه الاستدلال من الأثر: دل على ما تلف في المبيع خلال الأيام الثلاث، أو السنة فهو من ضمان البائع، وثبت للمستهلك الحق في الود مطلقًا.


(1) يدائع الصنائع للكاساني ٢٧٥/٥، البسيج للعمران ٨/٩٧٢، المغني لابن قتامة ٤/١١٤.

(2) العهدة في اللغة: الإزام والالتزام. المصباح المثير ٣/٢٥، واصطلاحًا: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة، والتي تتبع إلى نوعين. عهدة سنة وهي طويلة الزمان قليلة الضمان، وعهدة ثلاث وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان. الشرح الكبير ٣/١٤١.

(3) النجاح والإكرام ٣/٦٥، لواضحي المدرر في هنالك أستاد المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم المجالي.

(4) المختصر الفقيه: تأليف: محمد بن محمد ابن عروفة الورغامي التونسي المالكي ٦/١٢، ومؤسسة خلف أحمد المختار، الطبعة: الأولى وف، ط ، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠٢٥ م، ١٤٣٠ - ٥٨ م.


(6) عون المععود ١/٩٢، عون المععود ٥/٣٧، الاستذكار ٦/٢٧٩، المغني لابن قتامة ٤/١١٤.
من المحقل. أن المبيع أيًا كان سواء كان فائضًا أم غيره، يكون العبيد فيه كاملاً، ثم يظهر بعد ذلك في الاستعمال. (1)

ويناقش هذا الدليل: بأن العبيد الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر، لينكن كم.

القول الراجح: يعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلىهم، تبين لنا رجحان القول الثاني، القائل: بضمان العبيد الحادث بعد العقد والقبض، وذلك لقوة أدليهم، وسلامتها من المعارض؛ ولأن الواجبة التي تعمل على تغذية المياه، ولوازم الصرف الصحي إذا ما ظهر العبيد بعد العقد والقبض، ولم يكن هناك تقصير من المستهلك، والضمان ضروري في حذف الشركة ما حدث من تلف، ولكن إذا حدث العبيد، فهله يرد المنتج على الفؤام أو على التراخي، هذا ما سئطر عليه في الفرع التالي.

الفقر الثالث: رد المستهلك للمنتج يكون على الفؤام أم على التراخي.

إن الضمان شرع لدفع الضرر عن المتعاقدين، وعليه: إذا وجد المستهلك عيبًا في المبيع وجب عليه رده، أو يبدو، لكن هل الرد يكون على الفؤام أم على التراخي؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب الحنبلي في المعتمد، والمالكي، والحنبلية في الصحيح من المذهب إلى أن الرد يكون على التراخي مطلقًا؛ لأن المقيم شرع لدفع الضرر، فلا يبطل بعد العلم بالتأخير، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا. لكن المالكية قالتا: بالرد على التراخي إلى يوم، أو يومين. (2)

وجهمت في ذلك: بأن الرد يكون على التراخي، بأنه ضمان شرع لدفع الضرر محقق، فكان الرد على التراخي، كالقصاص، وكثرجع الأب فيما وجب لإنه، ولا تسم دلالة الإمساك على الرضا به، وأن توقيت المالكية يوم، أو يومين بأن إمساكه بعد ذلك دليل على الرضا. (3)

(1) المواطن لاب قدامة ٤/١٤١.
(2) المواطن لاب قدامة ٤/١٤١.
(3) الباح الرأيت ٦٧، حاشية ابن عابدين ٥٣٧، المتعاد، والإيلكلي ٢٣٥، لواعر الدرر شرح مختصر خليل ٨٩/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤٦، طالب أو الهيلي ١٠٠٠، الموسوعة الثقافية الكويتية ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٢٧.
(4) البحث للشيرازي ٢١٧، المباني للمعمراني ١٦٢، شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يوسيم بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهلوتي الحنبل، ٧٨٩، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤، ط/ مكتبة الغياب، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٧، ط/ دار الفكر.
(5) حاشية الدقوسي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عفتة الدوسري المالكي، ١٣٥٥/١٢٢١، ط/ دار الفكر، شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله العثري المالكي، ١٣٧٥، ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت.
القول الثاني: ذهب الشافعي، والمالكية في الرواية الأخرى، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى أن الرد يكون على الفور حال إطلاع المستهلك على العيب.

وحتههم في ذلك. المعقول، والقياس:

أولًا من المعقول:

1. إن الأصل في المعيب اللزوم، فيبطل بالتأخير من غير عذر؛ لأنه ضمان ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان الرد على الفور، فإذا تمكن من الرد، وتراخي عنه لزمه؛ لأن التأخر في الرد نوع تقصير لا يصح؛ لأنه أعدم. فيجب تكييفه على المبادرة في الضمان؛ حيث كان التأخر دليل الرضا.

2. يشترط أن يكون على الفور؛ لأنه يضمه إذا نقص في العوض، فكان على الفور كالرد بالعيب، وفيه:

احترام من رجوع الأب في هبه لابنه.

ثالثًا من القياس:

1. قياسًا على حق العيب؛ لأنه خيار ثبت بالشرع، لا للنروي، والانتظار، والتفكير؛ بل لدفع الضرر عن المال، فكان الرد فوريًا، فإذا أخره بلا عذر سقط حقه في الرد، ولأن الشفع عند علمه بحقه في الشفاء تلزمه المبادرة؛ وإلا سقط حقه في الشفاء.

_________________________
(2) الكافي في فقه الإمام أحمد 2/52، الشرح الكبير لابن قدامة 4/95.
(3) التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضباء الدين الجندي المماليكي المصري 5/458، مركز نجاحيه للخيارات والخدمات، الطبعة: الأولي، طبعة سنة 1429 هـ.
(4) المجموع شرح المهمذل للنوعي 13/1420.
(5) المحاوي الكبير 2/22.
4. قِيَامًا عَلَى الْدَابَّةِ الْمُشْتَرَأَةِ إِذَا حَلَبَ لِبْنَٰها الحادِثُ، أَوْ رَكَبَهَا لِيَرَدُّهَا، أَوْ لِيُخْتَبِرُهَا لَمْ يَكُن رَضَىً لَّانَهَ حَقَّ لِهَل إِلَى أَن يَرَدْ، فَلَمْ يَمْنِعْ مِنْهُ.

القول الراجح: بَعْدَ عَرْضُ أَقْوَالِ الْفَقهَاءِ، يَتَبْنِبُ لَنَا رَجْحَانُ الْقُوْلِ الثَّانِيِّ، الْقَائِلُ: بَالْرَدِّ عَلَى الْفُورِ؛ فَلَمْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى الْتَراَخِيٍّ فِي أَيْ سَلْسَةٍ مِنَ الْسَلْعِ، لَكَانَ مِنْتَجُ الأَدْوَاتِ الْصَّحِيَّةِ خَاصَّةٍ يَرَدُّ عَلَى الْفُورِ، لَا سَتَعَمَّلَهُ فِي مِيَاهَ الْشَّرَبِ، وَالْصَّرِيفِ الصَّحِيِّ، وَهَذَا يَكُونُ دَاخِلَةَ الْحُوَايْطِ وَخَارِجَهَا فِي الْمَبْنِيٍّ، إِذَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّغْيِرِ، تَسْبِبُ التَّأَخِيرِ فِي تَلْفِ فِي الْمَبْنِيِّ، وَتَرْتِبْ عَلَيْهِ خَسَائِرٌ كِبَيرَةٌ.

(١) الكافئ في فقه الإمام أحمد ٢/٥٢.
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والعنوي.

ما سبق نجد أن شركة البروج للأدوية الصحية تضمن، وتُصُلح ما تلف بالاستبدال، أو الصرد، أو الصيانة، لكن ما الحكم إذا تسبب الخلل في أضرار مادية، ربما هدم للمباني، أو إحداث حريق، أو غيره؟ وكانت تكلفة التعويض كبيرة، فهل يحق للمستهلك التعويض مادياً؟، وقد شاع في عصرنا الحالي مقوله برددها البعض بأن: (أخذ الوباء حرام)، ومن أخذ هذه وبالاً، ونكاً عليه، وربما يعبر بين الناس إذا أخذ الوباء، هذا ما سنعرفه في الفروع التالية.

الفرع الأول: التعويض في اللغة والاصطلاح:

أولاً. التعويض في اللغة: دفع الوباء، وهو البدل والمقابل، تقول: عرضته تعويضًا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه، واعتراض، يعني أخذ الوباء، والتعويض: الإبدال، وإقامة شيء مكان آخر.1

ثانياً. التعويض في الاصطلاح: تعدت عبارات الفقهاء حول مصطلح الوباء، وما يفهم من عباراتهم أنه: دفع ما وجبر من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير من تلف للمال، أو ضياع للمتاح، أو حرق، أو هدم، أو غير ذلك من الأمور الموجبة للتعويض.2

ثالثاً. مفهوم الضرر بوجه عام: كل أدى بسبب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كانت ناتجة عن نفسها، أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، سواء أكان بسبب حدوث الضرر من فعل عمدي، أم غير عمدي، أو وقع، من شخص مكلف، أم غير مكلف.3

الفرع الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي مشروع، وأخذ الوباء جائز، ويجب على الشركة القيام بالتعويض عن الخسارة المادية. إذا كانت، ولا يلتفت إلى ضمان الشركة للمنتج الخاص بصيانته المسبوق، أوده واستبداله فقط؛ لأن الخسائر التي حدثت بسبب خلل في منتجهم، ينكب المستهلك فيها أموالاً كبيرة، ولا يلتفت إلى من قال: بأنه لا يجوز شرعاً تعويض المتضرر بمال حسب ما يبره البعض من أخذ الوباء حرام، ويجب قبول المتضرر التعويض، وعدم الحرج في قبوله، إلا أن يعفو المتضرر عن أضر به.

---

1) لسان العرب 7/2، مقال مقارن اللغة / 4، 198/7.
2) حاشية ابن عابدين 2/239، نهاية المطلوب / 7، الموسوعة الفقهية الكويتية / 13، 198/5.
3) الأضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص 38/6، ط/دار الفكر العربي القاهرة.
وجد جاءت النصوص الفقهية دالة على جوانب أخذ العوض المادي.

1. جاء في فقه الحنفية: (إذا تأثر نبي الضرور من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المنطف) 

2. جاء في فقه المالكي: (ومن استهلك عرضًا، فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه، سواء كان عمداً أو خطأ، إذ العمد والخطأ في أمور الناس سواء، فإنه يضمن ما أتلفه). قال الإمام القرطبي: رحمه الله: (يجوز أخذ العوض عن الضرر كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم)

3. جاء في قواعد الشافعية: (أن من أنفث شيئاً جاز أخذ العوض عنه، كالأعين المستورة، فإن الخليل في المنتح بإساءة التصنيع والتركيب عدون، يوجب الضمان).

4. جاء في فقه المالكي: (أن من ألفح نفسه جاز أخذ العوض عن، فأعلى صاحب ضمان ما أفسده لأنه مفرط في عمله).

وقد استدل الفقهاء -رحمهم الله- بالكتاب، والسنة على مشروعية التعويض، صيانة لأموال الناس، وحقوقهم من كل إعداد، وجزم بما تلف منها بالتعويض.

1- من الكتب: قال المالكية: (وقد أورد ورسلهم إن يختصمان في الحُرث، إذ نقضت فيه عُمُر)

وجه الاستناد من الآية: أن رجليك دخلت على سيدنا داود عليه السلام. أخذهما صاحب حرب، والآخر صاحب غنم. فقال الأول: إن غنم هذا دخلت حرثي ورعثي، وما أتت فيه شيئاً. فقال داود: عليه السلام. لصاحب الحرب: إذكأن إن الغنم لك، تعويضًا له عما أصابه من نقش وضرر، وجزيًا لخطره إما أصابه من

(1) بدائع السنع (١)١٥٥/٧.
(2) تفسير القرطبي (١٠/١٠) ٢٠٢٠، حاشية العدوي على شرح كتاب الطالب الروائي، تأليف: أبي الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصديقي العدوي، ٢٨٣، مدن، ط. ٢٠٠٤، م. دار الفكر، بروت. طبعة سنة ١٤٩٤، م. دار الفكر، بروت.
(3) الحاوي الكبير (١٣/١٣) ١٥٥/١، المجمع شرح المذهب ١٤٩٩/١٨٩.
(4) المغني (٤) ١٤٩٩/١٨٩.
(5) سورة الأنبياء الآية (١٨٨).
الشماي مدى الحياة لِلسُلْطَانِ الأَمْامِيِّينَ، مُؤُثِّرَةً مِن أَسْبَابِ التَّرْوَيْجِ "شَرَكَةُ الْبِرْوَاتِ وُنْدُوجْداً". دِرَاسَةٌ تَقْتِيْلَةَ مَعَارِضَةً. (٣٢٨١٤)

أَذِى نَفْسِي، نَخْرَجًا نَعَمًا عَلَى سِيَدَنا سُلِيمَانَ عَلِيّهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمَا: كَيْفَ قَضَى بِنِكُمَا؟ فَأَجَابَاهُ، فَقَالَ لَوْ كُنتَ آنَا الْقَاضِيَ لِقَضِيَتٍ، أَنْ تَدْفَعَ الْغَنْمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ، فَيُكُونُ لَهُمَا نَفْعًا مِنْ دُرُّهَا وَنَسْلُهَا وَصَوْفُهَا، وَيُزِرَّ صَاحِبُ الْغَنْمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ مثْلَ حَرْثِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الَّذِي، وَكَانَ الْحَرْثُ عَلَى هُبُوبِهِ يَوْمَ أَكْلٍ رَدَّتُ الْغَنْمَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَقَبْضَ صَاحِبُ الْحَرْثِ حَرْثِهِ، فَوَقَفَ سِيَدُنَا داودُ عَلَى السَّلَامُ عَلَى حَكَمِ سِيَدِنَاهُ سُلِيمَانً عَلِيّهِ السَّلَامُ. فَذَلَّلَتْ الْقَصَةُ عَلَى مُشْرُوعِ المُعْوِيَضِ بَالْمَالِ.

وَيَنَاقِشُ هَذَا الْعَلَمُ: بَلْ هِذَهُ الْقَصَةُ فِي شَرْعِ مِنْ قِبَلِهَا، وَشَرْعُ مِنْ قِبَلِهَا لِبِسٌ شَرْعَ لَنَا، فَلا يَصْحُ

الحُكْمُ بِهِ

وَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْافِشَةِ: أَنْ شَرْعُ مِنْ قِبَلِهَا شَرْعُ لَنَا مَا لِمْ لَكُمْ فِي شَرْعِهَا مَا يَخَالُهُ، وَالْقَصَةُ وَإِنْ كَانتَ فِي شَرْعِ مِنْ قِبَلِهَا لَكُمْ لِمْ لَكُمْ فِي شَرْعِهَا مَا يَخَالُهُ، وَفِي هَا זוْجَةَ حَيْثُ مَنْ شَرَعَ فِي أَطْمَاعٍ فَبِسْنَةِ، وَتَعْوِيْضُ صَاحِبُ الْحَرْثِ.

٢- مِنْ السَّنَةِ النَّبِيَّةِ المَطْهَرَةُ: «أَنْ بَعْضُ أَرْوَائِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أَقْصَّرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَقْضَى طُوَّأً، وَعِلِّيَةً وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.»

وَجَهُ الْاِسْتِدْلَالُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْبَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْعَمَرِ: أَقْضَتَ السَّنَةُ الْبَيْنِيَّةَ بِمَثْلِ، كَمَا عَرَّضَتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ (إِنَّهُ بِفَيْهَا) وَقَالَ: (إِنَّ اَلْقَصُوْرَةَ إِلَى اَلْكَبْرِيَّةِ) وَكَانَ مُعْلِّمَ مَالِهِ إِذَا أَخْذَ نُظْرَهُ، سَارَ كَمْ لَمْ يَضْمَعَ عَلَيْهِ شَيْءًا، وَأَتَفَقُّ عَلَيْهِ شَيْءًا، وَإِذَا مَكَّنَّاهُ مِنْ إِلْتِفَاءِهِ، كَانَ زِيَادَةً

في إِضَاعَةِ الْمَالِ».

(١) تَنْسِيرُ الْبَيْنِيُّ، تَأْلِيفٌ: أَبُو مُحَمَّدُ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَرَاءُ الْبَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ، طَ/١٩٨، طَ/٥٠، دَارِ إِجْيَاهُ

(٢) تَنْسِيرُ الْبَيْنِيُّ، تَأْلِيفٌ: مَجْمَوعَةُ مِنْ الْأَلْبَابِ، تَأْلِيفٌ: مَجْمَوعَةُ مِنْ الْأَلْبَابِ، طَ/٥٠، طَ/٥٠، دَارِ إِجْيَاهُ، دَارِ إِجْيَاهُ

(٣) تَنْسِيرُ الْبَيْنِيُّ، تَأْلِيفٌ: طَ/١٩٨، طَ/١٩٨، دَارِ إِجْيَاهُ، دَارِ إِجْيَاهُ
3. جاءت القواعد الفقهية، والضوابط الأصولية دائرة على جواز التعويض، وأخذه لحرمته فيه، كقولهم:

الضرر بالزوال، والضرر بالزوال بالضرر (1)، ومن الضوابط الأصولية ما قاله العزيز بن عبد السلام: (من أتلف شيءًا عمداً بغير حق، لزم الضمان جريراً لما فات من الحق (2)، وعليه: فإن التعويض جائز، حتى ولو كان الخلل جاء عن طريق الخطأ؛ لأن الخطأ يرفع الديب، ولا يرفع التعويض.

وبيناء على ما سبق، فإن التعويض بالمال جائز، وأخذه لحرمته فيه، بشرط أن لا تكون قيمته زائدة على القدر المفروض، فإن زاد فلا يجوز للمستهلك أخذ الزيادة، وتقدير التعويض يرجع إلى أهل الاختصاص في المجال، أو أن يتراضى الطرفان على ما يتفقوا عليه، ولن يجوز للمتضرر أن يحكم لنفسه بالتعويض الذي يراه مناسبًا على المسبب له في الضرر.

لكن يبقى أن توضح نقطة أخرى حتى تتم الفائدة، ألا وهي: من المعروف أن البحث يدور حول منتج الأدوات الصحية التي تعمل في لوازم تغذية مياه الشرب، والصرف الصحي، وهذا لا يغني عنه في المباني الآهلية، والحكومية، لكن إذا تضرر إنسان من تلف في المنتج، نتج عن هذا التلف عدم المنزل، أو إحداث حريق، وكان المتضرر قد أنهى على تجهيز منزله كما يقال: (شقًا عمله)، ولهذا التلف أصيب بألم نسي، ومعنوي، فهل يوضع ماديًا عن هذا الضرر المعنوي؟، وهذا ما سيتعره في الفرع التالي:

الفرع الثالث: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي

بعد هذا الأمر من الأمور الفقهية المستحدثة؛ لعدم وجود أحد من الفقهاء تلفظ عن التعويض المالي في الضرر المعنوي، لعدم الحاجة إليه في وقتهم؛ لكن في هذا الزمن المصري أصبحت الحاجة إليه ملحة جدًا، وبعد البحث في الكتب الفقهية نجد أن السادة الفقهاء تحدثوا عن الضرر المعنوي بألفاظ في مصطلحات معينة، كالحدود، والإجراءات، والتحدي على الأناسب، بأن يكون فيها حكومة عدل، مع الأخذ في الاعتبار بأن الضرر المعنوي أشد ألمًا على النفس من الضرر المادي، وهذا ما استند عليه الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي، أخذًا من بعض نصوص الفقهاء القديمي، وهذا على قولين.


(2) تواعيد الأحكام في مصالح الأئمة، تأليف: أبي محمد عبد النور بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ط 1/كتابات الجزائرية، طبعة سنة 1414هـ- 1991م.
النقول الأول: عدم جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء، يقول نص قرار المجمع الفقهي: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، ولا يشمل الضرر المعنوي)، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد بوساق، والدكتور محمد الأمين الضرير.

وبحثهم في ذلك المقول، وذلك من وجهين:

1- إن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده، وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس وواقع فعلًا، أو ما في حكمه.

2- إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ، أو قريب له، والضرر المعنوي لا يجره التعويض المالي، ولا يسدي، كما أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه، ولا يزيده.

النقول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، إلى جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وهو قول منسوب للحنفية، والإمام الشافعي، ومن قال بذلك الشيخ الجامع الأزهر الشريف، فضيلة الشيخ محمود شلتوت، والدكتور فحى الدروبي، والأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي.

---


(2) أرشيف ملتقى أهل الحديث 95/191، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للمدني بوساق ص 3، الضرر في الفقه الإسلامي للخفيف ص 44.

(3) نحلة الفقهاء 13/113، المجمع شرح المذهب 198/128، الفعل الضرار لمصطفى أحمد الزرقا ص 132، نظرية التصوف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور: فحى الدروبي ص 29، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، طبع سنة 1988م، المسئولية=المدنية والاجتازية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمود شلتوت ص 3، ط/مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، طبع سنة 1960م، التعويض عن الضرر للمدني بوساق
وجتحتم في ذلك: المعقول والقياس.
أولاً: من المعقول، وذلك من وجهين
الوجه الأول: إن الواجب في الضرر المعنوي التأديب، ومنه: التأديب بالمال، وهو مقرر شرعًا. والحاكم أن يبلغ في أساليب التأديب إلى ما يراه أقصى للنساء، وفي زمانًا التأديب بأخذ المال أفضى في العقاب، وبالتالي فإن التعويض بالمال عن الضرر المعنوي جائز، ولا يخرج عن التأديب.

ويناقش هذا الدليل: بأن التأديب بأخذ المال لا يجوز شرعًا، ولو سلمنا بأخذ المال، فمعناه: أن يمسك الحاكم المال عندنا مثل، ليستما، ثم يعيد إليه، لا أنه يأخذ المتضرر، أو لخزانته الدولة، وهذا لم يقله به أحد من الفقهاء، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي.

الوجه الثاني: جاء ما نصه في فقه الحنفية بأن: الجراحات التي تنديم دون أن بقي لها أثر، يجب فيها حكومة عدل. أي تقدر الخبراء. بقدر ما لحق المجروح من الألم، قال أبو يوسف من الحنفية: الشجاعة إذا التحمت، وثبت الشعر يجب عليه حكومة عدل في الألم 

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا ليس من الضرر المعنوي في شيء، فالألم، وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلهها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعًا على التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

ثانيًا: من القياس: بقياس الأضرار المعنوية على المنافع المعنوية، فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فنقاس المضار المعنوية عليها، جامع أن كلًا منهما عرض، لا يبقى له.
الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب التزويج "شركة البروج أنموذجا". دراسة قتيبة معاصرة. (٢٠٢٨) ويناقش هذا الدليل: بأن هذا تباين مع الفارق؛ لأن المناقش متوقعة؛ لأنها أموال، فلا يقاس عليها الأضرار المعنية.

القول الراجع: بعد عرض الأقوال، وأدعتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين لنا أن القول الراجع، هو القول الأول، القائل: بعدم جواز التعويض المادي على الضرر المعنوي، وذلك للأسباب التالية.

١. قوة الأدلة، وسلامتها من المعارض.

٢. ليس كل شيء قابل للتعويض، ولو قلنا: بجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، لفتح الباب على مصراعيه أمام ضعف النفس بدون ضابط، وتكون التعويضات وفق هو كل إنسان، وهذا لا يجوز شرعاً.

(١) تبين الحقائق ٥/١٢١، مغني المحتاج ٣/٣٥٣.
الحمد لله في البدء، والنهائي، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا الأكبر سيدنا محمد ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فقد انتهى الله سبحانه وتعالى عليهما بفضله وكرمه وأتمنى عليكم نعمة بختام حكايتي المتواصل، وعنوانه:

الضمان مدى الحياة لمستهلكي الأدوات الصحية كسب من أسباب الترويج، شركة البروج أنموذجًا، دراسة فقهية معاصرة)، في ختامنا تم الوصول بفضل الله تعالى إلى أهم النواقص، والتصورات، وذلك بما يلي:

أولاً: النتائج.

1- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على حقوق الناس من خلال موضوع الضمان، فالضمان جاء للمحافظة على حقوق المتعاقدين دون ضرر، أو إجحاف؛ لأنه إزام، والتزام.

2- الضمان في الشريعة الإسلامية: التзнаком شرعي ممن يحق تصرفه بتعويض ما فات من المال، أو ما يقوم به تعويضاً يرفع الضرر عن المضمن، سواء كان تعويضاً ماليًا أم معنويًا؛ لأن الضمان أثر في نفقات المال، أو ما يقوم به.

3- الضمان عند التسوقيين: تعهد شرعي يلتزم فيه المنتج، أو وكيل بسلامة المبيع من العيوب المصنعة، والفنية، ويلتزم بصالحه للعمل خلال مدة تتفق عليها، وكان مدار البحث على ذلك.

4- الضمان مشروع في الجملة؛ وذلك لمنع الجهلة، والغرر بين المتعاقدين.

5- شركة البروج التي تعمل في مجال صناعة المستلزمات التعقيم، لوانتاج مياه الشرب، والصرف الصحي من الشركات المحافظة على عملاها؛ لتنفيذ ما التزم به تاجههم، في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا.

6- إن شرط الضمان مدى الحياة من الشروط الصحيحة، يجب الوفاء بهذا الوعود والتزام البائع به؛ لأن الأصل في الممارسات الحل، وما دام فيه منفعة للناس.

7- إن العيب إذا كان يسيرًا لا يجب فيه الضمان، لكن إذا وجد عيبًا فافحص نتائجه وقدمه، وتبني في الحوائط، والجدران، وإتلاف للمباني العامة، والخاصة من خلال منتج الشركة، وهي المواسير التي توفر لمياه الشرب، وتصريف المياه، فيجب الضمان بـ خلاف.

8- إن البيع صحيح مع خنا العيب فيه، ويكون الأثم على البائع؛ لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أثبت للمشتري حق الضمان بإثبات الخيار، ولم كان العقد فاسدًا لما أثبت الخيار، فكان البيع صحيحًا مع الإثم.

9- إن البائع لا يبرأ من العيوب التي يعلمها، ويرأ من العيوب التي لا يعرفها في جميع السلع دون تحديد.
الضمان مدى الحياة لمستهلك أدوات الصحة كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أنموذجاً" دراسة فقهية معاصرة (1980)

10. إن شرط الصيانة في المبيع، كشرط منع صحيح ما دامت أعمال الصيانة معلومة، ولما يرتبط عليها من نفع للمستهلك.

11. أن الرد في منتج الأدوات الصحية يكون على الفور، لاستعماله في مياه الشرب، والصرف الصحي؛ وهذا يكون داخل الحوائط، وخارجه في الباني، إذا تأخر الإنسان على التغيير، تسبب التأخير في تلف في المبنى، وترتب عليه خسائر كبيرة.

12. إن التعويض عن الضرر المادي مشروع، وأخذ العواقب جائز، ولا ينطف بمن بروج بأن أخذه حرام، وأنه يعود على أخيه بالويل والنكال، ولكن التعويض المادي عن الضرر المعنوي غير مشروع.

ثانيًا: التوصيات.

1. يوصى الباحث: بضرورة العمل على نشر الوعي بين الناس عبر الإعلام المرئي، والمسموع، والندوات العلمية؛ ليبيان أحكام الضمان في الشركات، لمنع الفرر والجهالة بين المتعاقدين؛ ولأن بعض الشركات التجارية تعطي وعدًا، لكن لا تنجز تنفيذها.

2. كما يوصى الباحث: بضرورة وجود لجنة قهية لدى الشركات التجارية، يكون المرجع لها في بيان الحقل، والحرمة قبل اتخاذ أي سبب ترويجي محفرًا على الشراء، ويتم دراسته قبل وعده الناس به.

3. كما يوصى الباحث: الشركات بأن تعد بما تستطيع إيفاءه، ويكون عينها الحكمة، وسعة الصدر في التعامل مع مستهلكي متجيقها؛ لأن الشكوى كثيرة من بعض الشركات من سوء المعاملة عند المطالبة بالعفو.

وفي الختام، لا أدع أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليه، وأحمد ربنا وأشكره، وآمل المزيد من فضله، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د: محمد خضر عبدالكريم محمد.

المدرس في قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية باللد، فاؤوس. شرقية.
فهرس أهم المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

أولاً: كتاب التفسير.

١. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥ هـ.

٢. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ط/ دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

٣. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط/ الهيئة العامة لشئون المطالع للأمير، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٤١٤ هـ - ١٩٧٣ م.

٥. تفسير الكرم الرحم في تفسير كلام المتنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦. تفسير الماوردي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧. تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

٨. تفسير النفاسيري، تأليف: محمد علي الصابوني، ط/ دار الصابوني - القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩. فتح القدر، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشكواي اليمني، ط/ دار ابن كثير، دار الكتب العلمية، ط/ دار كتب طب، دمشق، طبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ.

١٠. مسند التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ.
الشمان مدى الحياة لفترة الأدوات الصحية كسبب من أسباب التريوخ "شركة البروج أندوميج". دراسة قتالية معاصرة.

ثانياً: كتاب الحداثة والتاريخ والتاريخ والآثار

1. إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسوي، ط/ دار المعرفة- بيروت.
2. الإحسان في تقرير صحبة ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم الدارمي

البُسِّاطي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٨٨ - ١٩٨٩م.
3. البدر المنبر في تخرج الأحاديث والأثار الوافقة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الفلكين، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
4. التعريض والتعريب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي

5. التمهد لما في الموضوع من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر بن عاصم التميمي القرطبي، ط/ وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، طبعة سنة ١٣٨٧هـ.
6. السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي الخراساني النسائي، ط/ مؤسسة

الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
7. الكوكب الواهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأَرْزَمَيْي العُلَوِي

الحَرَّش الباقي الشافعي، ط/ دار المناهج- طارق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
8. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ط/ دار الكتب

العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
9. المصنف، تأليف: أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الحميري اليماني، ط/ مجلس

العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.
10. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أبوب بن طبر اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبرياني,

ط/ دار الحرمون- القاهرة.
11. المنتقى شرح الموتى، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوب بناوثر التجيبي,

القرطبي الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢هـ.
16. تحفة المناهج إلى أدلته المنهج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ط/ دار حراء.

13. تبشير الأعلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط/ مكتبة الصحاوية، בירושלים، الطبعة: العاشرة، 1402 هـ.

14. تحقيق الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

15. سنن أبي داوود، تأليف: أبي سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمو الأزدي، ط/ المكتبة المصرية، صيدا - بيروت.


17. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ط/ دار الفكر - بيروت.


19. سبيل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد الحسيني الصنعاني، ط/ دار الحديث.


21. سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط/ دار إحياء الكتب العربية - بيروت.


24. شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة 1392 هـ.
الشمان مدى الحياة لستهلكي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج آمنوجا". دراسة تقنية معاصرة (٢٨٢٤).

٢٥ شرح الطبي على مشاكاة المصابيح المسمى، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط/ مكتبة نزار، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٢٦ صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار طرق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ.

٢٧ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن الشافعي النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٢٨ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغزتلي الحنفي بدر الدين المحمدي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩ عون المعبر شرح سن أبي داوود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن العظمي آبادي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

٣٠ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وسلم، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعي، ط/ دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١ فقيه القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد بن ناجي اليعري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مص، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦ هـ.

٣٢ فقه المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأساتذة الدكتور موسي شاهين، ط/ دار الشروق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣ فقه الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل النصلي الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ.

٣٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أحمد الشيباني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥ مرقة المفاتيح شرح مشاكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي، ط/ دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦ منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة البخاري"، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زياث الدين أبي بكر السنيكي المصري الشافعي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧ مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاوي، ط/ مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.
39. معالم السن، وهو شرح سن أبي داوود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب.

40. مصنف المحمدي، تأليف: أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عسي بن عبد الله القرشي الأسد الحميدي

41. مصابيح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكلاسي.

42. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة سنة 1406 هـ - 1985 م.

43. موطأ مالك براءة محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

44. نص الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط/ مؤسسة الربيان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1418 هـ - 1997 م.

ثالثًا: كتب أصـ صول الفقه و القواعد الفقهية:

1. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، ط/ مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة.

2. الأشباه والنظائر، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، ط/ دار ابن القيم، الطبعة:

3. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة:

4. التحريج شرح التحريج في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي
الدمشقي الصالحي الحنابل، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1421 هـ - 2000 م.

5. القواعد النورية الفقهية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن نعمة
الحراني الحنابلة الدمشقي، ط/ دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة
1422 هـ.

6. المواقف: تأليف: أبي إبراهيم بن موسى بن محمد الخلخي الفرناطي الشهير بالشاطبي، ط/ دار ابن
عنوان، الطبعة الأولى، طبعة سنة 1417 هـ - 1997 م.
الشمار

7. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزهيلي، ط/ دار الخير

8. علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلالي، ط/ مكتبة الدعوة، الطبعة الثانية.


10. نهاية السول شرح منهج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي.

رابعًا: كتب الفقه الإسلامي.

أولاً: كتاب الفقه الحنفي.

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيب المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

2. البنية شرح البداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغنيم الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت،طبعة: سنة 1420 هـ - 2000 م.


4. الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1322 هـ.

5. العناية شرح البداية، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين الرومي، ط/ دار الفكر.


٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشراط، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.

٨. مختصر الفقه المالكي، تأليف: مكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الفاطمية، سنة ١٤٠٣ هـ.

٩. توضيح في شرح المختصر الفرعي لأبي الحبيب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ط/ دار الفلك الإسلامي، الطبعة: سنة ١٤٤٤ هـ.

١٠. النجاح والازدهار في ترتيب الشراط، تأليف: عثمان بن علي بن محمد الرازي، ط/ دار التراث، الطبعة: سنة ١٤٣٨ هـ.

١١. درر الأحكام في ترتيب الشراط، تأليف: مكي، ط/ دار الفكر، الطبعة: سنة ١٢٤٥ هـ.

١٢. مختصر الفقه المالكي، تأليف: مكي، ط/ دار الفكر، الطبعة: سنة ١٤١٧ هـ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي

١. الاستذكار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بهاء الدين المالكي.

٢. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد المالكي، ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة: سنة ١١٩٩ هـ.

٣. نجاح وازدهار في ترتيب الشراط، تأليف: عثمان بن علي بن محمد الرازي، ط/ دار التراث، الطبعة: سنة ١٢٤٣ هـ.

٤. النجاح والإكتراف لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق).

٥. النجاح والإكتراف لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق).

٦. المدونة، تأليف: مالك بن أحمد بن المكي، ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة: النافع، الطبعة: سنة ١٤٦٥ هـ.

٧. العدد الأول، تأليف: مالك بن أحمد بن المكي، ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة: النافع، الطبعة: سنة ١٤٧٨ هـ.

٨. المدونة، تأليف: مالك بن أحمد بن المكي، ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة: النافع، الطبعة: سنة ١٤٨٩ هـ.
الشمان: دراسة قتالية معاصرة (٨٢٧٨)

١. المقدمات المهمّة، تأليف: أبي الوَلِيد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبيعة سنة ١٤٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٢. بداية المجتهد ونهاية المتخصص، تأليف: أبي الوَلِيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحنفِي، ط/ دار الحديث – القاهرة، طبيعة سنة ١٤٥٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣. بلغة السَّالة لأرب لمسائل المعروف بِحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكِي، ط/ دار المعارف.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكِي، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. حاشية العدوّي على شرح كتابة الطالب الرُبّاني، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي ال٣٢، ط/ دار الفكر – بيروت، طبِعَة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦. شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّيمي المازري المالكِي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، طبيعة سنة ٢٠٠٨م.

٧. شرح الزرّقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقِي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبيعة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨. شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخشفي المالكِي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

٩. مواقع الدور في هكَل أَسَنَت المختصر، تأليف: محمد بن محمد سَلَامَ المجلسي الشَّهَيْطي، ط/ دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة: الأولى، طبيعة سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١٠. مناهج التحصيل ونتائج لِطائف التأويل في شرح المدونة ولِحل مشكلاتها، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الزرّاجي، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبيعة سنة ١٤٨٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد الطربلسي المالكِي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، طبيعة سنة ١٤٢٩ هـ - ١٩٤٩م.

١٢. كتاب الفقه الشافعي.

١٣. أسنى المطالِب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنكي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢. إعانة الطالبين على حل آلّافات فتح المعين، تأليف: أبي بكر عثمان بن محمد شطاط الدبياطي البكري الشافعي، ط/ دار الفكر للطاعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٨٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣. الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ط/ دار المعارف - بيروت، طبعة سنة ١٤٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٤. الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط/ دار الأنوار للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. الإتيان لابن المنذر، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٩٩ هـ - ١٩٨٥ م.
٨. السراج الوهاج على متن المناهج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت.
٩. المهدِّب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.
١٠. المجموع شرح المهِّدِّب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: أبي زكرياء محمي الدين يحيى بن شرف النور، ط/ دار الفكر.
١١. النجم الوهاج في شرح المهِّدِّب، تأليف: أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدبياطي الشافعي، ط/ دار المناهج، جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧ هـ.
١٣. بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسحاق الروماني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩ م.
الشمار من الحياة لمستقبل الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أندوغا". دراسة تطبيقية معاصرة. (٣٨٢٠)

١٤- بداية المحتاج في شرح المنهج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ط/ دار المنهج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥- تحتوى المحتاج في شرح المنهج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهليمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦- حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ١٣٩/٣، ط/ دار الفكر.

١٧- حاشية البجري على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجريي المصري الشافعي، ط/ مطبعة الحلفي، طبعة سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوروي، ط/ المكتبة الإسلامية، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٩- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي الفروسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠- كتاب النبي في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبي العباس المعروف بابن الرفاء، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩ م.

٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.


رابعًا: كتب الفقه الحنابل.

١- إعلام الموقعين عن رعب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية، طبعة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢- الإضاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنابل، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٣- الشرح الكبير على من المنقطع، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن قداء المقدسي الجماعي الحنابل، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤. الفتوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٨٧ هـ.

٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاة الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مقلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرأميني ثم الصالحي الحنبلي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.

٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موقع الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ.

٧. المغني لابن قادة، تأليف: أبي محمد موقع الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، طبعة سنة ١٣٨٨ هـ.

٨. المبعد في شرح المقتنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مقلح، ط/ دار الكتب العلمية، طبعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ.

٩. الممتنع في شرح المقتنع، تأليف: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد الحنبلي، ط/ مكتبة الأسدي، ط/ مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.

١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزري، ط/ مؤسسة الرسالة، طبعة: الكويت، الطبعة: السادسة والعشرون، طبعة سنة ١٤٥٤ هـ.

١١. شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٤٣ هـ.

١٢. شرح متنى اليرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهذوي الحنبلي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ.

١٣. غراغنة المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مريعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط/ مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ.

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهذوي الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٥. مطالب أولي النهى في شرح غراغنة المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبد الرحباني الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.
الشمس من الحياة لمستقبل الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترتيج "شركة البروج أندوتشا". دراسة تقنية معاصرة (٢٨٢٩)

١٦. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن يعلى أبي عبد الله بدر الدين العظيم - ط/ مطبعة السنة المحمدية. تصوير دار الكتب العلمية.

١٧. نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي الشيشاني، ط/ مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

خامساً: كتاب الفقه الظهاري

١. المحرر بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: كتاب الشيعة الزيدية


٢. الاصتراري المضيعة في شرح الدرر الباهي في المسائل الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام: محمد بن علي الشوكاني - ط/ دار الإفتاء - صنعاء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٣. السبل الجرار المندفع على حدائق الأزهر، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني - ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

سابعاً: كتاب الإمامية

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: الشيخ أبي القاسم محمد الهذلي، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلين.

٢. شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط/ مكتبة الإرشاد.

ثامناً: كتاب اللغة والمصطلحات

١. الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملاليين - بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيروزي، ط/ المكتبة العلمية للتميز، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. المطلب على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الباعلي، ط/ مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد التجار)، ط/ دار الدعوة.
5. المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبى المكارم ناصر بن عبد السيد أبو الفتح، بر瀚 الدين المظري، ط/ دار الكتاب العربي.

6. تأليف: أبى الفيض محمد بن عبد الرحمن، الملتقى بمرتضى الزبدي، ط/ دار الهدية.

7. كتاب العين، تأليف: أحمد بن الحسن الخليل بن أحمد بن عمر بن تيمي الفراهيدي البصري، ط/ دار ومكتبة الهلال.

8. لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط/ دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٤٨ هـ.

9. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩ هـ - ٨٠٨ م.

10. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: الدكتور: أحمد مختار عمر، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٧٥٩ - ١٤٢٩ هـ.


12. معجم قواعد اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.

NASIJA: كتاب المراجع المعاصرة.

1. أرشيف ملفات أهل الحديث تم تحويله على المكتبة الشاملة في المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م.

2. التسويق مدخل تطبيقي، تأليف الدكتور: طلعت أحمد عبد الحميد، ط/ مكتبة عين شمس - القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩ م.

3. الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة الاقتصادية، ط/ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة ١٩٩٣ م.

4. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور: محمد بن الحسن بوعصاب، ط/ دار اشبيلية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

5. الحقوق التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

6. الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ٢٠٠٠ م.
الشمسان مدن الحياة لمستقبل الأدوات الصحية كسبب من أسباب التوزيع "شركة البروج ألمودجا". دراسة قئية معاصرة. (٢٨٢٤)

1. الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط/دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

2. الفقه الإسلامي وأدله، تأليف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/دار الفكر- سوريا، دمشق، الطبعة: الرابعة.

3. الفقه الإسلامي في دراسة واصiała قانونية مقدمة على نصوص الشريعة الإسلامية، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، ط/دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٨٨ هـ.

4. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر شبيب بن محمد الشبيب، ط/مكتبة الملك فهد.

5. الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ.

6. الفقه المصري، تأليف: أ.د: عبد الله بن محمد الطيار، أ.د: عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم المصري، ط/دار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤٣٢ / ٢٠١١، والطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

7. المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة.

8. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، طبعة سنة ١٤٤٠ هـ.

9. المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمود شهوب، ط/مكتب شيخ الجامع الأزهر، طبعة سنة ١٩٦٠ م.


11. توضيح الأخبار من بلغ العراش، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، المبخيري، ط/مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

12. قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، والمحدث حتى سنة ٢٠٢٣ م.

13. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.


15. معنى الضمان وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى، للباحث: عبد كاظم محسن.

22. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد جمع من السادة العلماء المعاصرين، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة 1433 هـ - 2012 م.


عناوين مواقع الإنترنت:
1. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org
2. موقع موضوع على شبكة الإنترنت https://mawdoo3.com
References:

القرآن الكريم.
1: تفسير.

1- 'احكام القرآن، تلفي: ’امّاب بن عائشة الرازي، تابع: 1405 هـ.
2- البحار المحيط في تفسير، تلفي: ’املّام بن يوسف بن عائشة ’أثير الباني، تابع: بيروت، ثوب: سنان 1420 هـ.
3- الجامع لأحكام القرآن، تلفي: ’العبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن وائل النجاشي الشماس المقربي، تابع: القاهرة، ثوب: سنن 1384 هـ - 1964م.
4- تفسير الوسط في تفسير القرآن الكريم، تلفي: الجماعة من علماء بيروت الفتح، ثوب: سنن 1420 هـ.
5- تفسير الموريدي، تلفي: ’الحسن بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالموريدي، تابع: بيروت، ثوب: سنن 1418 هـ.
6- تفسير البغوي، تلفي: ’العلي بن مساعد بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تابع: بيروت، ثوب: سنن 1420 هـ.
7- جامع البيان في تأويل القرآن، تلفي: ’محمد بن جرير بن زيد بن كثير البخاري، تابع: السنن 1420 هـ - 2000م.
10- مهاسين التأويل، تلفي: ’محمد خالد الملاوي بن محمد سعيد بن قاسم الملاوي المشائي، تابع: بيروت، ثوب: السنن 1418 هـ.
2: kutub alhadith waltakhrij walaathar.

• 1- 'iihya' eulum aldiyn, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwski, ta/ dar almaerifat - bayrut.
• 2 al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, talifu: muhamad bin hibaan bin ahmad bin hibaan 'abi hatim aldaarimii albusy, ta/ muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1408 ha - 1988 mi.
• 3 albadr almunir fi takhrj al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkaibiri, talifu: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin eali bin ahmad alshaafiie almisrii aibn almuqaqini, ta/ dar alhijrat lilnashr waltawwie - alriyad-alsaeudiat, altabeatu: alawlaa, tabeat sanat 1425h-2004m.
• 4 altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, talifu: eabd aleazim bin eabd alqawi bin eabd allah 'abi muhamad zaki aldiyn almundhiri2/592, ta/maktabat mustafaa alhabi alhalabii - masr(tasvir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut), altabeatu: alhijratulhu, tabeat sanatan 1430 hi - 2009 m.
• 5 almustadrak ealaa alsahihayni, talifu: 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani, ta/almajlis aleilmii- alhinda, altabeatu: althaniatu, tabeat sanat 1387h.
• 6 alsunan alkubraa, talifu: 'abi eabd alrahman ahmad bin shueayb bin eali akhirsanii alnasayi, ta/ muasasat alrisalati - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat 1421 hi - 2001 m.
• 7 alkawkab alwahaj sharh sahih muslim bin alhajaji, talifu: muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafiieia, ta/dar alminhaj - dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanatan 1430 hi - 2009 m
• 8 almusanafi, talifu: 'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, ta/ dar alkutub aleilmii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1411h - 1990m.
• 9 almusanafi, talifu: 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani, ta/almajlis aleilmii- alhinda, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1403h.
• 10 almuejam al'avwsata, talifu: sulayman bin ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabrani, ta/ dar alharamayn - alqahiri.
• 11 almuntaqaa sharh almawta'i, talifu: 'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andilsa, ta/
matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masir, altabeata: al'uwllaa, tabeet sanat 1332h.
- 12 tuhfat almuhtaj 'iiidaa 'adilat alminhaji, talifu: eumar bin eali bin 'ahmad alwadiashi al'andils, ta/ dar hira' - makat almukaramati, altabeatu: al'uwllaa, tabeet sanatni: 1406h.
- 13 taysir alealam sharh eumdat al'ahkami, talifu: 'abi eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman albasam, ta/ maktabat alsahabati, al'amarat - maktabat altaabieina, alqahirati, altabeatu: aleashirati, 1426 hi - 2006 mi.
- 14 tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, talifu: 'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurraa, ta/ dar al kutub aleilmiat - bayrut.
- 15 sunan 'abi dawud, talifu: 'abi dawud sulayman bin al'asheeth bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany ta/ almaktabat aleasriati, sayda - bayrut.
- 16 sunan altirmidhi, talifu: muhamad bin eisaa bin sawrt altirmadhi, ta/ dar algharb al'iislami - bayrut, tabeet sanat 1998 m
- 17 sunan abn majah talifu: muhamad bin yazid 'abi eabd allah alqazwini, ta/ dar alfikr - bayrut.
- 18 sunan saeid bin mansur, talifu: 'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasani aljuzejani, ta/ aldaar alsalafiat - alhindu, altabeatu: al'uwllaa, tabeet sanat 1403h -1982m.
- 19 subul alsalami, talifu: muhamad bin 'iisameli bin salah bin muhamad alhasn alssaneani, ta/dar alhaditha.
- 20 sunan aldaar qatnay, talifu: 'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdi aldaar qatnay, ta/muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwllaa, tabeet sanat 1424 hi - 2004 mi.
- 21 sunan aibn majah, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini, ta/dar 'iihya' al kutub alearabiat - faysal eisaa al bhabi alhalbi.
- 22 sunan aldaarimi, talifu: 'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman bin alfaal bin bahram bin eabd alsamad aldaarmi, altamimi alssamarqandi, ta/dar almughaniy lilnashri waltawziei, almamlakat alearabiat alssaudiat, altabeatu: al'uwllaa, tabeet sanat 1412 hi - 2000m.
- 23 sharh sahih albukharaa liaibn batal, talifu: aibn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd alkalki, ta/ maktabat alrushd - alssaudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanat 1423h - 2003m.
• 24 sharh alnawawii ealaa muslma, talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, tabeat sanat 1392h
• 25 sharh altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa, talifu: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi, ta/ maktabat nizar, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1417 hi - 1997m.
• 26 sahih albukhari, talifu: 'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, ta/ dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1422h
• 27 sahih muslma, talifu: muslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alniysaburi, ta/dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 28 eumdat alqariy sharh sahih albukhari, talifu: 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa alhanfau badr aldiyn aleaynnaa, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• 29 eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, talifi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar 'abi eabd alrahaman aleazim abadi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabeat sanat 1415 hu.
• 30 eumdat al'ahkam min kalam khayr al'anam salaa allah ealayh wasalam talifu: eabd alghanii bin eabd alwahid almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alhanbali, ta/ dar althaqafat alearabiat dimashq altabeatu: althaaniatu, tabeat sanatan 1408 hi - 1988m
• 31 fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, talifu: zayn aldiyn muhamad bin taj alarifin alminawi alqahiri, ta/ almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1356h
• 32 fatah almuneim sharh sahih muslma, talifu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, ta/ dar alshuruq, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanatan 1423 hi - 2002 m
• 33 fath albari sharh sahih albukhari, talifu: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieia, ta/dar almaerifat - bayrut, tabeat sanat 1379h.
• 34 musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, ta/muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1421 hi - 2001 m
• 35 murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, talifu: 'abi alhasan eali bin sultan muhamad, nur aldiyn almula alharawiu alqariy, ta/dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat sanat 1422h - 2002m.
• 36 minhat albari bisharh sahih albukharii almusamaa <<thifat albari>>, talifi: zakarya bin muhammad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aladiyn 'abi yahya alasinikii almsirii alshaafieayi, ta/ maktabat alrushd lilnasr walatwzie, alriyad - alamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1426 hi - 2005m.
• 37 musnad al'imam 'abi hanifat riwayat 'abi naeaym, talifu: 'abi naeim 'ahmad bin eabd allah bin 'ahmad al'asbhani, ta/ maktabat alkawthar - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1415 hu.
• 39 maealim alsinan, walhu sharh sunan 'abi dawud, talifu: 'abi sulayman hamd bin muhammad bin 'iibrahim bin alkhatabi, ta/almatbaeat aleilmiat - halab, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1351 hi - 1932 mi.
• 40 musnad alhumaydi, talifu: 'abi bakr eabd allah bin alzubayr bin eisaa bin eubayd allah alqurashii al'asadiu alhumaydiu almak, ta/ dar alsaqaa, dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1996m.
• 41 misbah alzujajat fi zawayid aibn majh, talifu: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr alkinaniu alshaafieii, ta/ dar alearabiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabezat sanatan 1403h.
• 42 muataa al'imam malk, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'sabahii almadani, ta/dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, tabezat sanatan 1406 hi - 1985 mi.
• 43 muataa malik biriwayat muhammad bin alhasan alshaybani, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'sabahii almadani, ta/almaktabat aleilmiati, altabeatu: althaaniati.
• 44 nasb alraayat li'ahadith alhidayti, talifu: jamal aldiyn 'abi muhammad eabd allah bin yusif alziylei, ta/muasasat alrayaan bayrut lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1418h 1997m.

3: kutub uswl alfaqh walqawaeid alfiqhiia.
• 1- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, talifu: aibn daqiq aleida, ta/matabaeat alsunat almuhamadiati, bidun tabezat wabidun tarikhi.
• 2 al'ashbah walnazayir, talifu: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali al'ansari, ta/dar aibn alqiami, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1431 hi - 2010 mi.
• 3 al'ashbah walnazayir, talifu: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanatan 1411hi- 1991m.


• 8.al-'Usul al-Fiqh, talifu: Ebd Al-Wahhab Khilafi, ta/maktabat al-Dawati, altabeat al-thaaminati.


1: kutub al-Fiqh Al-Hanafiyyii.


• 3. Al-Tajrid Lill Qudduri, talifu: 'Ahmad bin al-Husayn bin al-Qaduwri, ta/ dar Al-Hayriyyat, altabeat Al-Thaaniati, tabelle sanat 1427 hi - 2006m.

• 4 aleinayat sharh alhidayati, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn jamal aldiyn alruwmi albabirti, ta/dar alfiikr.

• 5 almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhisi, ta/ dar almaerifat - bayrut, tabeet sanat 1414h - 1993m.

• 6 almuhit alburhani fi alfiq alniemani, talifu: 'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad albuakhri alhanafia, ta/dar alktutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlala, tabeet sanat 1424h - 2004m.

• 7 alntif fi alftawaa, talifu: 'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, ta/ dar alfurqan muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu bayrut lubnan, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanat 1404 - 1984m.

• 8 alhidayat fi sharh bidayat almuuktadi, talifu: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfiqghaniu almarghinani, ta/ dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

• 9 badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii, ta/ dar alktutub aleilmiatu, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanat 1406h - 1986m.

• 10 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei fakhri aldiyn alziylei alhanafii, ta/almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlala, tabeet sanat 1313 hu.

• 11 darar alhukaam sharh gharr alahkami, talifa: muhamad bin framaz bin ealiin alshahir bimala, ta/ dar 'iihya' alktutub alearabii, altabeati: bidun tabeet wabidun tarikhi.

• 12 radu almuhtar ealaa aldor almuukhtar, talifu: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz bin eabidin aldimashqiu alhanafii, ta/ dar alfikri-bayrut, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanatan 1412h - 1992m.

2: kutub alfaqh almalki.

• 1 alaistidhkaru, 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamiir alqurtibiu, ta/ dar alktutub aleilmiati - bayrut, altabeatu: al'uwlala, tabeet sanat 1421 - 2000m.

• 2 albayan waltahsili, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ta/ dar algharb al'islami, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanatan 1408 hi - 1988 mi.

• 3 altawdih fi sharh almuqhtasar alfarei liabd alhajibi, talifu: khaliil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundiu almaliki almisriu, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeatu: al'uwlala, tabeet sanat 1429h - 2008m.
• 4 altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnatiu almawaq almaliki, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabez sanat 1416h - 1994m.
• 5 althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, talifu: salih bin eabd alsamie ealbin nasr althamelabii albaghdadii almaliki, ta/almaaktabat althiijariati.
• 6 almudawanati, talifu: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabez sanat 1415hi - 1994m.
• 7 almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, talifu: 'abi muhamad ealb alwahaab bin eali bin nasr althamelabii albaghdadii almaliki, ta/almaaktabat altiijariati.
• 8 almukhtasar alfiqhi, talifu: muhamad bin muhamad aibn eareafat alwrughmi altuwnisiu almaliki, ta/ muasasat khalf 'ahmad alkhahbar, altabeata: al'uwlaa, tabez sanat 1435 hi - 2014 mi.
• 9 almuqadimat almumahadi, talifu: 'abi alvalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii, ta/ dar algharbi al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabez sanat 1408 hi - 1988m.
• 10 bidayat almujthahid wanihayat almuqtasid, talifu: 'abi alvalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, ta/ dar alhadith - alqahirati, tabez sanatan 1425h - 2004 mi.
• 11 bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeun bihashiit alsaaawi ealaa alshahrh alsaghiri, talifu: 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahrh biaisawaa almaliki, ta/dar almaeearif.
• 12 hashiat almasuqi ealaa alshahrh alkbira, talifu: muhamad bin 'ahmad bin earfat almasuqii almaliki, ta/ dar alfikri, bidun tabez wabidun tarikhi.
• 13 hashiat aleedawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, talifu: 'abi alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawi, ta/dar alfikr - bayrut, tabez sanatun1414h - 1994m.
• 14 sharh altalqina, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki, ta/ dar algharbi al'iislami, altabeat al'uwlaa, tabez sanat 2008m.
• 15 sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, talifu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri, ta/dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabez sanatan 1422 hi - 2002 mi.
• 16 sharh mukhtasar khalil, talifu: 'abi eabdallah muhamad bin eabd allah alkhahshii almaliki, ta/dar alfikr lilthibaeat - bayrut.
• 17 lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, talifu: muhamad bin
muhadad salim almajlis alshanqiti, ta/dar alridwan, nawakshuta-
muritania, altabeatu: al'uwlaa, tabelle sanat 1436 hi - 2015 mi.
• 18 manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat
wahali mushkilatiha, talifi: 'abi alhasan eali bin saeid alrajraji, ta/ dar aibn
hazma, altabeata: al'uwlaa, tabelle sanatan 1428 hi - 2007 mi.
• 19 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifu: 'abi eabd allah
muhadad altarabulsi almalki, ta/dar alfikri, altabeatu: althaalithatu, tabelle
sanatan 1412h - 1992m.

3: kutub alfaqh alshaafiey.
• 1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifi: zakaria bin muhamad
bin zakariaa al'ansari zayn aldiyn 'abi yahyaa alsiniki, ta/dar alkutaab
al'isalma.
• 2- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'elfaz fath almueayni, talifu: 'abu bakr
euthman bin muhamad shata aldimyatu albakri alshaafiey, ta/ dar alfikr
liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, tabelle sanat 1418 hi -
1997m.
• 3 al'umu, talifu: 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin
euthman alshaafiey, ta/dar almaerifat - bayrut, tabelle sanat 1410h 1990m.
• 4 al'iijmaei, talifu: 'abi bakr muhamad bin 'ibrahim bin almundhir
alniysaburi, ta/ dar alathar liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeata:
al'uwlaa, tabelle sanat 1425 hi - 2004 mi,
• 5 al'iijnae liabn almundhira, talifu: 'abi bakr muhamad bin 'ibrahim
bin almundhir alnaysaburi, altabeatu: al'uwlaa, tabelle sanat 1408 hu
• 6 albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abi alhusayn yahyaa
bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani alshaafiey, dar alminhaj -
jidat, altabeatu: al'uwlaa, tabelle sanat 1421 ha- 2000m.
• 7 alhawi alkabira, talifu: 'abi alhasan eali bin muhamad almawardi, dar
alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, tabelle sanat 1419 hi -
1999m.
• 8 alsiraaj alwahaj ealaa matn alminhajii, talifu: alealaamat muhamad
alzahri alghamrawi, ta/ dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut.
• 9 almuhadhab fi fiqih al'iimam alshaafieayi, talifu: 'abi ashaq 'ibrahim
bin eali bin yusif alshiyrazi, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• 10 almajmue sharh almuhadhab (mae takmilat alsabakii walmatii)
talifu: 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnwawwii, ta/ dar
alfikri.
• 11 alnjum alwahaj fi sharh alminhaji, talifu: 'abi albaqa' kamal aldiyn muhamad bin musaa bin eaisa bin eali alldamirey alshaafeiea, ta/dar alminhaj jidat, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1425h - 2004m.
• 12 alwasit fi almadhhaba, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwysi, ta/ dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1417h.
• 13 bahr almadhhabi, talifu: 'abi almahasir eabd alwahid bin 'iismael alruwyani, ta/dar alalutub aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 2009m.
• 14 bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfaadl muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafeiei aibn qadi shabhati, ta/ dar alminhaj lilnasr waltawzciei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, tabeat sanat 1432h - 2011m.
• 15 tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmi, ta/almaktabat altijariat alkubraa, tabeat sanat 1357 hi - 1983m.
• 16 hashiat aljumla, talifu: sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjumli3/139, ta/dar alalfkr.
• 17 hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaji, talifu: sulayman bin muhamad bin eumar albijirmi almisrii alshaafeiei, ta/matabaeat alhalbi, tabeat sanat 1369h - 1950m.
• 18 rawdat alalibin waeumdat almuftina, talifu: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu, ta/ almaktab al'iislamiu, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithatu, tabeat sanatan 1412h 1991m.
• 19 fath aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, talifu: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim 'abi alqasim alraafiei alqazwini, ta/ dar alalutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabeat 1417 hi - 1997 m.
• 20 kifayat alnabih fi sharh altanbihi, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari 'abi aleabaas almaeruf biaibn alrafeati, ta/ dar alalutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 2009m.
• 21 mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafeiea, ta/dar alalutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1415h - 1994m.
• 22 nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, talifu: 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab
bi'iimam alharmayni, ta/dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1428h - 2007m.

4: kutub alfiqah alhanbali.

• 1- 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, ta/dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1411h - 1991m.

• 2 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihi alhanbali, ta/dar 'iihya al'alturath ala'arabii, altabeata: althaaniati.

• 3 alsharh alakibir ealaa matn almuqanae, talifu: eabd alrahman bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeill alhanbali, ta/ dar al kitaab aleilmiati lila'ashr waltawzie.

• 4 alfatawaa alakubraa Iaibn taymi, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeata: al'uwlaa, tabezat sanatan 1408h - 1987m.

• 5 alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, talifu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj 'abi eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraamin na thuna alsaalihi alhanbali, ta/ muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, tabezat sanatu 1414h - 1994m.

• 6 alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, talifu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, tabezat sanat 1388h - 1968m.

• 7 almughaniy liabn kadamata, talifu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, ta/ maktabat alqahirati, bidun tabezat, tabezat sanat 1418h - 1997m.

• 8 almubdie fi sharh almuqanae, talifa: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflahi, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, tabezat sanat 1418h - 1997m.

• 9 almumtie fi sharh almuqanae, talifu: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead alhanbali, ta/ maktabat al'asadi - makat almuqarabat, altabeatu: althaalithatu, tabezat sanatan 1424h - 2003mi.

• 10 zad almuead fi hady khayr aleabadi, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, ta/ muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'asliati, alkuyti, altabeatu: alsaaabieat waleishruna, tabezat sanatan 1415h /1994m.
• ١١ sharh alzarkashi, talifu: shams aldīyn muhamad bin eabd allah alzarkashii alhanbali, ta/ dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, tabeet sanatan 1٤١٣ hi - ١٩٩٣m.
• ١٢ sharah muntahaa al'iiradat, talifa: mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa alhanbali, ta/ ealam alkutub, altabeata: al'uwlaa, tabeet sanatan ١٤١٤h - ١٩٩٣m.
• ١٣ ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, talifu: marei bin yusif alkaramiu alhanbali, ta/ muasasat ghras alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, tabeet sanat ١٤٢٨ hi - ١٩٩٧ m.
• ١٤ kashaaf alqinae ean matn al'iiqnai, talifu: mansur bin yunis bin salah aldīyn aibn Hasan bin 'iidris albahuthaa alhanbali, ta/ dar alkutub aleilmia.
• ١٥ matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, talifu: mustafaa bin saed bin eabdh alrahibanaa alhanbali, ta/ almktab al'iislamii, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanat ١٤١٥h - ١٩٩٤m.
• ١٦ mukhtasar alfatawaa almsriat liabn taymiati, talifi: muhamad bin eali bin 'ahmad bin yaelaa 'abi eabd allah badr aldīyn albely, ta/matabaeat alsanat almuhamadiat taswir dar alkutub aleilmia.
• ١٧ nil almarb bisharh dalil altaalibi, talifu: eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir eibn eumar altahgalabi alshaybani, ta/ maktabat alfalahi, alkutubu: al'uwlaa, tabeet sanat ١٤٠٣ hi - ١٩٨٣m.

٥: kutub alfaqh alzaahiri.
• ١ almuhalaa bialathar, talifu: 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubu alzaahiri, ta/ dar alfikr - bayrut, bidun tabeet wabidun tarikhi.

٦: kutub alshiyeia alzaydiia.
• ١ albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, talifu: al'iimam almujtahid 'ahmad bin yuhyi bin almurtadaa alzaydi, ta/ alhikmat al'iimaniat sanea'a, altabeatu: althaaniatu, tabeet sanat ١٤٠٩ hi - ١٩٨٨ mi.
• ٢ aldaarari almudiyiat fi sharh aldar albahiaat fi almasayil alfiqhiati, talifu: shaykh al'iislami: muhamad bin ealiin alshuwkani, ta/ dar al'iffa' sanea'a, altabeatu: alawlaa, tabeet sanat ١٤٢٨h , ٢٠٠٧م.
• ٣ alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, talifu: muhamad bin eali alshshukwani alyamani, ta/ dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa.

٧: kutub al'iimamiia.
• ١ sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, talifu: alshaykh 'abi alqasim muhamad alhadhli, ta/muasasat matbueatay 'iismaelilian.
• 2 sharh alniyl washifa' alealil, talifu: muhamad bin yusif bin eisaa 'atfish, ta/maktabat al'l'irshadi.

8: kutub allugha walmustalahat.
• 1 alsihah taj allughat wasihah alearabiat, talifu: 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, dar aleilm lilmalayan - bayrut, altabeatu: alraabieata, tabez sanat 1407 ha - 1987 mi.
• 2 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, ta/ almaktabat aleilmiat - bayrut.
• 3 almatalie ealaa 'alfaz almuqanaeu, talifu: muhamad bin 'abi alfadh bin 'abi alfadl abaeli, ta/ maktabat alsawadilliltawziei, altabeat al'uwlaa, tabez sanat 1423h - 2003 m
• 4 almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiat bialqahira ( 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar), ta/dar aldaewatu.
• 5 almaghrib fi tartib almuearbi, talifu: 'abaa almakarim nasir bin eabd alsayid 'abu alfatha, burhan aldiyn almutarriziyyy, ta/ dar alkitaab alearabi.
• 6 taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: 'abi alfayd mhmmd bin eabd alrzzaq,almlqqb bimurtadaa alzzabydy, ta/ dar alhidayati.
• 7 kitab aleayni, talifu: 'abi eabd alrahman alkhaliil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu, ta/ dar wamaktabat alhilal.
• 8 lisam alearbi, talifu: jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, ta/ dar sadir - bayrut, altabeat: althaalithatu, tabez sanat 1414h.
• 9 muejam alsawab allughawi dalil almuthaqaf alearabii, talifu: alduktur 'ahmad mukhtar eamal bimusaeadat fariq eamal, ta/ealam almakutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, tabez sanat 1429 hi - 2008 mi.
• 10 muejam allughat alearabiat almueasirati, talifu: alduktur 'ahmad mukhtar eumr, ta/ ealam almakutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.
• 11 muejam lughat alfuqaha'i, talifu: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta/ dar alnafayis liltibaeat walnashr wallawzei, althabeati: althaaniatu, tabez sanat 1408 hi - 1988m.
• 12 muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, ta/dar alfikri, tabez sanat 1399h - 1979m.

9: kutub almarajie almueasira.
• 1- 'arshif multaqaa 'ahl alhadith tama tahmiluh ealaa almaktabat alshaamilat fi: almuharam 1432 hi = disambir 2010 m
• 2 altaswiq madkhal tatbiqi, talif alduktur: talaeat 'asead eabdalhamid, ta/ maktabat eayn shams alqahirati, tabez sanatan 1989m.
• 3 altarshid alaiqatisadiu liltaaqat alaintingat fi almuasasat al'iiqtisadiati, ta/diuan almatbueat aljamieiai, aljazayir, tabeat sanat 1993m.
• 4 altaewid ean aldarar fi alfiqh al'iislami, talif alduktur: mubahad bin almadanii bwsaq, ta/dar ashbilya, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1419h 1999m.
• 5 alhawafiz altijariat waltaswiqiat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislami, talifu: alshaykh khalid bin eabdalhah almaslaha.
• 6 aldaman fi alfiqh al'iislamii lilshaykh ealaa alkhafifi, ta/ dar alfikri, tabeat sanatan 2000m.
• 7 alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, talifu: eabd alrahman bin mubahad eawad aljaziri, ta/dar alktub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniiatu, tabeat sanatan 1424 hi - 2003 mi.
• 8 alfiqh al'iislamiu wa'dlathu, talifu: 'a. du. wahbat bin mustafaa alzhyli, ta/dar alfikr suriat dimashqa, altabeatu: alraabeiateu.
• 9 alfiel aldaaru waldaman fih dirasat wasiaghat qanuniat muasalat ealaa nusus alsharieeat al'iislamiati, talifu: mustafay 'ahmad alzarqa, ta/dar alqalam dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, tabeat sanat 1409h 1988m.
• 10 almueamalat almaliat 'asalatan wamueasaratu, talifi: 'abu eumar dubyan bin mubahad aldudubyan, ta/maktabat almalik fahd alrayad, altabeatu: althaaniiatu, tabeat sanatan 1432h.
• 12 almajalat alqanuniat fi aldirasat walbuhuth alqanuniat. majalat eilmiai mahkamatun.
• 13 almawsueat alfiqhiat alkuaityiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytyu, taybeat sanatat 1404 - 1427h.
• 14 almawwuliat almadaniat waljinayiyat fi alsharieeat al'iislamiati, talifu: alshaykh mahmud shaltut, ta/maktab shaykh aljamie al'azhar , taybeat sanat 1960m.
• 15 buhuth fiqhiat fi qadayat aiptisadiat muesirat, talifu: du. mubahad euthman shibir, ta/dar alnafayis al'urdunu, altabeatu: al'uwlaa, taybeat sanat 1418h 1998m.
• 16 tawdih al'ahkam min bulugh almurami, talifu: 'abi eabd alrahman eabd allah bin eabd alrahman bin salih albasaam altamimi, ta/maktabat

al'asdi, makat almukaramatu, altabateu: alkhahisatu, tabeet sanat 1423 hi - 2003 m

• 17 qanun himayat almustahliq raqm (181) lisanat 2018m, walmuhdith hatiy sanat 2023m.
• 18 majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, alsaadirat ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.
• 19 majalat albuchuth al'iislamiat - majalat dawriatun, talifi: alriyasat aleamat li'iidarat albuchuth aleilmiat wal'iifta' walmawdaewat wal'iirshadi.
• 20 maenaa aldaman wa'ahamiyatuh fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, lilbahithi: raed kazim muhsan.
• 21 muejaj mustalahath alaiqitsad walmal wa'iidarat al'aemali, talifu: almuhami nabih ghataas, ta/maktabat lubnan nashiruna, tabeet sanat 1997m.
• 22 mawsueat al'iijmee fi alfiqh al'iislamii, 'iiedad jame min alsaadat aleulama' almueasirina, ta/dar alfadilat lilnasr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabateu: al'uwlaa, tabeet sanatan 1433 hi - 2012 mi.
• 23 mawsueat alfiqh al'iislamii, talifu: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, tu/ bayt al'afkar alduwliatu, altabateu: al'uwlaa, tabeet sanat 1430 hi - 2009 mi.
• 24 nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqi fi alfiqh al'iislamii lildukturi: fathi aldirini, ta/ muasasat alrisalati, altabatea: alraabieata, tabeet sanatan 1408h 1988m.
• 25 nazariat aldaman, talif al'ustadh aldukturu: wahbat alzuhayli, ta/dar alfihr dimashqa, altabateu: altaasieatu, tabeet sanat 1433h 2012m.

10: mawaqie alentarnit.
• 1 mawqie wikibidya almawsueat alhurat
  https://ar.wikipedia.org
• 2 mawqie mawdue ealaa shabakat alantarnit
  https://mawdoo3.com
# مقدمة

- أهمية الموضوع
- المداخل السابقة
- خطة البحث

# المباحث الأولى
- شرح أفكار العنوان والتأصيل له
- المطلب الأول: مفهوم الضمان
- الفرع الأول: الضمان في اللغة

**المبحث الثاني:**
- الضمان في اصطلاح الفقهاء
- الفرع الثالث: الضمان في اصطلاح التسويقين
- الفرع الرابع: ضمان المستهلك في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني:**
- التعرف بالأدوات الصحية، والحوافز الترويجية، وشركة البروج
- الفرع الأول: التعرف بالسياق في اللغة والإصلاح
- الفرع الثاني: التعرف بالأدوات الصحية في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثالث:**
- التعرف بالحوافز الترويجية
- الفرع الرابع: التعرف بالترويج في اللغة والإصلاح

## الفرع الخامس: التعرف بشركة البروج

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصادر</th>
<th>صفحات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>BOROUG</td>
<td>3783</td>
</tr>
</tbody>
</table>

# المباحث الثانية
- المطلب الثالث: أدلة مشروعة الضمان
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي للضمان مدى الحياة لمشتري الأدوات الصحية
- المطلب الأول: حكم اشتراط الضمان مدى الحياة
- المطلب الثاني: العيوب الموجبة للضمان في شركة البروج للأدوات الصحية

**المطلب الأول:**
- تأثير العيب
- الفرع الثاني: خفاء العيب

**المطلب الثالث:**
- حكم اشتراط المشترى للبلاذة من أي عيب في المبيع

**المبحث الثالث:**
- الآثار المرتبطة على الضمان
- المطلب الأول: سياسة المبيع، وحبحها

**المطلب الأول:**
- مفهوم الصيانة في اللغة والإصلاح
الشمان مدى الحياة لمستهلي الأدوات الصحية كسبب من أسباب الترويج "شركة البروج أتوموج". دراسة قهيه معاصرة. (٢٨٥٢)

الفرع الثاني: حكم صيانة البيع
المطلب الثاني: رد المنتج واستبداله.
الفرع الأول: تعريف الرد في اللغة والاصطلاح.
الفرع الثاني: رد السلعة واستبدالها.
الفرع الثالث: رد المستلم للمنتج يكون على الفور أو على التراخي.
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
الفرع الأول: التعويض في اللغة والاصطلاح.
الفرع الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي:
الفرع الثالث: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

الخاتمة

أولاً: النتائج
ثانيًا: النصائح
ثالثًا: التوصيات

فهرس أمهم المصادر والراجع.

REFERENCES:

فهرس الموضوعات